

قضية  
فساد جريمة الاضرار غير العمدية  
بأموال الدولة

في قانون العقوبات العراقي

اعداد

د. زينب الحمكا

مدرسة القانون الجنائي

كلية الحقوق / جامعة النهرين

# قضية فساد جريمة الأضرار غير العمدي بأموال الدولة في قانون العقوبات العراقي

## مقدمة

في عام ٢٠٠٤ اصدرت الامم المتحدة اتفاقية مكافحة الفساد وقد انظ العراق الى هذه الاتفاقية<sup>١</sup>، وكأستجابة للمادة (٦) من هذه الاتفاقية كانت ولادة هيئة النزاهة لمكافحة الفساد اقراراً بأن الفساد آفة تصيب الحكومة الصالحة بالهلاك وتلحق بها البلاء وتعيق الازدهار والتقدم، هدفها تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة<sup>٢</sup>.

ولما كان الموظفون العموميون هم الدعامة الكبرى التي يقوم عليها بناء الدولة، والامناء على المصلحة العامة واليهم يعود الفضل في صلاح اجهزة الدولة، اذا ادوا واجبهم على وجه حسن، كما تقع عليهم تبعة فساد هذه الاجهزة اذا قصروا في القيام بواجباتهم، فهم قلب الدولة النابض وعقلها المدبر تسموا بسموهم وتتحط بانحطاطهم.

لذلك فقد اعتبرت جريمة الاهمال الجسيم في اداء الوظيفة العامة او جريمة الاضرار غير العمدي بأموال الدولة والمصالح التابعة لها (كما أثرتنا تسميتها تطبيقاً لنص المادة ٣٤١) عقوبات عراقية "قضية فساد"، ويمثل تجريم الاهمال في مجال الوظيفة العامة اتجاهاً عاماً في التشريعات الجنائية المقارنة، اذ تتضمن هذه التشريعات نصوصاً تجرم الاضرار غير العمدي بأموال الدولة الذي يقع من الموظف العام او المكلف بخدمة عامة اذا كان ناشئاً عن اهمال جسيم او اخلال جسيم بواجبات الوظيفة او اساءة استعمال السلطة. اذا ادركت تلك التشريعات ومنها قانون العقوبات العراقي النافذ ان اخلال الموظف العام او المكلف بخدمة عامة بواجباته نحو الدولة والشعب لم يعد مجرد خروج على النظم لا يستوجب الا

<sup>١</sup> انظر المادة (٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اعلنت في ٢٠٠٣/١٠/٢ والتي انظم اليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧، فأشارت المادة (١) من هذا القانون الى انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠٠٥/٢/١٤، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠.

<sup>٢</sup> انظر القانون النظامي الملحق بالامر رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتشكيل مفوضية النزاهة العامة والتي سميت بـ (هيئة النزاهة) استناداً للمادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، اذ جاء في القسم (٤/٣/٢) بأن عبارة قضية فساد تعني قضية جنائية تتعلق بحالة يشتبه انها تنطوي على خرق نص مما يأتي: المواد من ٣٢٢ - ٣٤١ (الفصل الثالث من قانون العقوبات).

المساءلة الانضباطية وحدها او المدنية احياناً انما اصبح جريمة جنائية اقتضاها وجوب مراقبة سلوك الموظف لخدمة اغراض المجتمع واهدافه. ذلك لان الوظيفة العامة هي تكليف وطني وخدمة اجتماعية يستهدف القائم بها المصلحة العامة وخدمة المواطنين في ضوء القواعد القانونية النافذة<sup>٣</sup>.

## الفصل الاول

### اركان جريمة الاضرار غير العمدي باموال الدولة

نصت المادة (٣٤١) من قانون العقوبات العراقي على انه: "يعاقب بالحبس كل موظف عام او مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح

---

<sup>٣</sup> انظر: المادة (٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية العدد (٣٣٥٦) في ١٩٩١/٦/٣ كما ان اخلاقيات العمل الاداري محددة بقواعد وضوابط منصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات كما تولى قانون انضباط موظفي الدولة في المادة (٤) منه تحديد واجبات الموظف العام. وكذلك بينت المادة (٥) الافعال التي يحظر على الموظف ارتكابها. وقد قيل في تبرير تجريم افعال الاضرار غير العمدي باموال الدولة او المصالح التابعة لها انه من اجل التأكيد على الموظف العام او المكلف بخدمة عامة على بذل المزيد من اليقظة والانضباط في القيام بالواجبات الوظيفية وتوخي المزيد من الحذر والحيطه عند ادائه لمهام عمله والسهر على الاموال والمصالح المعهودة بها اليه. ذلك لان الموظف لا بد ان يحرص على اموال الدولة ومصالحها حرصه على ماله ومصالحه الشخصية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ضرورة رفع مرتبة بعض الاخطاء الادارية وصورا معينة من اهمال الموظف العام الى مرتبة التجريم والعقاب وذلك لانها اخطاء جسيمة وسببت اضرارا جسيمة مما استوجب معاقبة مرتكبيها جنائيا وليس الاكتفاء بمعاقبتهم انضباطيا بأحدى العقوبات المقررة في قانون الانضباط، كما تقف دواعي الحفاظ على المال العام ووجوب الحرص على صيانتته من كل عبث او تهاون وراء تجريم افعال الاضرار وذلك لان الاسراف والتقصير في استخدام المال العام هو نوع من الانحراف لانه خيانة واهدار لاموال الدولة والافراد التي هي وقود معركة التنمية والتطوير والذي يشمل عدم تقدير المسؤولية في دراسة المشروعات الحديثة، كما انه يشمل الاهمال في التنفيذ بدون اليقظة الواجبة لسلامة العمل، الامر الذي تطلب تدخل الدولة لحماية اموالها العامة ذلك لان المال العام في يد الدولة قوة لها، لذا وجبت المحافظة عليه والعمل على تنميته ووضعه في الايدي الامينة التي تصونه وترعاه لتحقيق الغرض من انشاء الوظيفة العامة وهو خدمة الصالح العام.

الجهة التي يعمل بها او بأموال او مصالح الاشخاص المعهود بها اليه ان كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم بأداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او اخلال جسيم بواجبات وظيفته"، يتبين لنا من هذا النص ان هذه الجريمة من جرائم الصفة اذ تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي ان يكون موظف عام او مكلف بخدمة عامة، كما ان هذه الجريمة لا تختلف في اركانها عن بقية جرائم الخطأ، فهي تتطوي في جانبها المادي على سلوك ايجابي او سلبي تنشأ منه نتيجة معينة هي الاضرار الجسيم بالأموال والمصالح محل الحماية الجنائية وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة، وهي تضم في جانبها المعنوي حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ الخطأ، بل ان بعض الباحثين يرى ان هناك تلازم بين الفعل والخطأ، بحيث تزول الحدود الاعتيادية بين الفعل والحالة الذهنية المصاحبة له، ويصعب التعرف اليها وتعيين مكوناتها الا من خلال النشاط المادي الذي يقع من الجاني<sup>٤</sup>. فالحركة الاجرامية التي يترتب عليها الضرر الجسيم هي الركن المادي ووصف هذه الحركة بالخطأ هو الركن المعنوي<sup>٥</sup>. ونتناول دراسة اركان هذه الجريمة في هذا الفصل وفي ثلاثة مباحث على التوالي.

## المبحث الاول الركن المفترض (صفة الجاني)

ان الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات تعتبر من الجرائم التي تتطلب صفة خاصة في الجاني وهي ان يكون موظفاً عاماً او مكلف بخدمة وهو يعتبر ركن من اركان الجريمة فلا تقوم الجريمة اذا كان احد اركانها فاقداً، اذ الحكمة من التجريم (كما

<sup>٤</sup> انظر: د. احمد فتحي سرور، جرائم الاهمال في الوظيفة العامة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد (١)، السنة (٧)، ١٩٦٣ ومابعدھا؛ والاستاذ احمد مهدي الديواني، جريمة الاهمال في مجال الاموال العامة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد (١)، السنة (١١)، ١٩٦٧، ص ٥٥؛ وكذلك انظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج ١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢/١٩٨١، ص ٢٣٨ ومابعدھا، اذ يذهبون الى دراسة الركنين معا فيحددون اولاً مدلول الخطأ غير العمدي ثم يحددون بعد ذلك الركن المعنوي.  
<sup>٥</sup> انظر في هذا المعنى:

Glanville Williams: criminal law the general part, London, 1978, p:157.

اشار له: د. احمد عبد اللطيف، جرائم الاهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية وتطبيقه لجرائم اهمال الموظفين = = العموميين في قانون العقوبات المصري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٧٦؛ وانظر ايضا، ص ٢٠٩، من ذات المصدر.

وضحنا سابقاً) هو حث الموظف على بذل المزيد من العناية والحرص عند قيامهم باعمالهم وللمحافظة على اموال الدولة التي لها حرمة خاصة وحمايتها واجب على كل مواطن والموظف هو مواطن اولاً وموظف ثانياً لذلك يجب عليه صيانة تلك الاموال اذ ان صفته الثانية لاتحجب صفته الاولى بناء عليه فقد قررت محكمة الجنايات المركزية العراقية (.....) وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة في القضية لاتكفي لادانة المتهم وفق مادة التهمة كونها تمثلت بأقوال الممثل القانوني المجردة والتي جاءت على سبيل الاجمال والعموم ولم تحدد بصفته او بذاته فضلاً عن ان المتهم كان قد انكر ما نسب اليه في اقواله المدونة في كافة ادوار التحقيق وامام هذه المحكمة ولم تجد المحكمة أي دليل اخر ينهض لمواجهة المتهم لغرض الادانة وفق مادة التهمة، وان المتهم لم يكن مكلفاً او مسؤولاً بحراسة..... مما يعني ان الامر قد جاء على سبيل الظن والافتراض وعلى نظريات واحتمالات لم تجد المحكمة لها تطبيقاً على ارض الواقع مما يجعل المحكمة على قناعة تامة بان الادلة المتحصلة في القضية غير كافية على ادانة المتهم وفق مادة التهمة عليه، قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله حلاً من التوقيف..<sup>٦</sup>.

وقانون العقوبات العراقي لم يتضمن أي تعريف للموظف العام<sup>٧</sup>. اما المكلف بخدمة عامة، فقد عرفته المادة (٢/١٩) بأنه: "كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الدولة ومصالحها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين (السندكيين) والمصفين والحراس

---

<sup>٦</sup> قرار صادر من محكمة الجنايات المركزية/ الهيئة الاولى، العدد (٦٢٩/ج/٢٠٠٧ في ٢/١٠/٢٠٠٧).  
<sup>٧</sup> كان المشرع العراقي يقسم عمال الادارة الى اربعة طوائف، فئة الموظفين وفئة المستخدمين وفئة الاجراء وفئة العمال الخاضعين لاحكام قانون العمل وقد تمت تصفية الفئات الثلاث الاخيرة بصور قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٥١٨) في ٢٤/٦/١٩٧٣ الخاص بمنع تعيين أي مستخدم في دوائر الدولة، وقد تم معالجة وضع الموجودين منهم في الخدمة بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩١١) لسنة ١٩٧٦ الخاص بنقل من يحمل منهم شهادة الدراسة الابتدائية الى موظف ومن لا يحمل هذه الشهادة الى عامل، كما عالج قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٨) في ١٦/١١/١٩٧٦ موضوع مركز الاجراء. وبعد ذلك تم تصفية هذه الفئات بصورة نهائية بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٥٠) لسنة ١٩٨٧ القاضي بنقل العمال الى موظفين. انظر: د. علي محمد بدير، وعصام عبد الوهاب البرزنجي، ود. مهدي ياسين سلامة، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية دار الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣، ص ٢٨٦ وما بعدها.

القضائيين واعضاء مجالس ادارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبه الرسمية في مالها نصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر ولايحول دون تطبيق احكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة. وهذا النص يدل على توسيع مفهوم المكلف بخدمة عامة في المدلول الجنائي له وبما ينسجم ومبدأ ذاتية القانون الجنائي، وبذلك تخضع جميع الطوائف اعلاه الى النص التجريمي للمادة (٣٤١) وقد وردت عدة تعاريف للموظف العام في قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام واخيراً في قانون التقاعد الموحد<sup>٨</sup> اذ يلاحظ على بعض هذه النصوص انها اشترطت دوام الوظيفة الامر الذي حسمه قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٠٣) في ١٢/٨/١٩٨٧، اذ تبني فكرة الموظف المؤقت والذي ينطوي مفهومه على توسيع في تعريف الموظف العام في المدلول الاداري له، ومع ذلك فإن تعريف الموظف العام ينبغي الا يكون بعيداً عن تدخل الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وغير مستقل عن اعتبارات المصلحة العامة. الامر الذي يجعلنا بحاجة لايراد تعريف للموظف العام في صلب قانون العقوبات وهو منهج اغلب القوانين الجنائية في العالم، وهو ما يؤكد ذاتية القانون الجنائي بصفة عامة ويوضح المدلول الجنائي للموظف بصفة خاصة.

---

<sup>٨</sup> عرف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦١ الموظف في المادة (٢) منه بأنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين". وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة بأنه: "كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك وزارة او جهة غير المرتبطة بوزارة". اما قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ فقد عرفه في المادة (١/ا/ل/د) بأنه: "كل شخص = = عهدت اليه وظيفة داخلية في الملاك المدني او العسكري او قوى الامن الذي يتقاضى راتب من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية ويشمل ذلك موظف القطاع العام ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون يقضي بخلاف ذلك". اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عرفت الموظف العمومي بأنه أي شخص يشغل منصباً تشريعياً او تنفيذياً او ادارياً او قضائياً لدى الدولة سواء اكان معيناً او منتخباً، دائماً او مؤقتاً مدفوع الاجر او غير مدفوع الاجر بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص أي شخص يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي او منشأة عمومية او يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ماهو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف، واي شخص اخر معرف بانه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف بيد انه لاغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية يجوز ان يقصد بتعبير (موظف عمومي) أي شخص يؤدي وظيفة عمومية او يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ماهو مطبق في مجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

## المبحث الثاني الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي للجريمة على فعل يتصف بالخطأ الجسيم ويترتب عليه احداث ضرر جسيم فإن كان الخطأ جسيماً والضرر غير جسيم لانقوم الجريمة، وان كان الضرر جسيماً والخطأ غير جسيم فلا جريمة ايضاً وفقاً للنص، اذ ان نص المادة (٣٤١) اشترط الخطأ الجسيم والضرر الجسيم كركنين متلازمين لوقوع هذه الجريمة<sup>٩</sup>، ومحل يرد عليه هذا الضرر وهو اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او المكلف بخدمة عامة او الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته او اموال او مصالح الغير المعهود بها الى احدى هاتين الجهتين كما يلزم ان تتوافر رابطة السببية بين سلوك المتهم وتحقق الضرر. والحقيقة ان السلوك الاجرامي المؤدي الى النتيجة الاجرامية يتحقق بالفعل او الامتناع على السواء، اذ في كلتا الحالتين نكون بصدد اخلال الموظف العام او المكلف بخدمة عامة بواجبات الحيطة والحذر التي تفرض عليه ان يلتزم في تصرفاته بأنماط السلوك الواجبة وفقاً للقانون والخدمة الانسانية العامة ومنها قواعد مباشرة الوظيفة العامة ونظمها واللوائح الخاصة بها.

### المطلب الاول السلوك الاجرامي

حددت المادة (٣٤١) الصور التي يمكن ان تقع بها هذه الجريمة وهي ذات الوقت تعتبر صوراً او اشكالاتاً او اوصافاً للسلوك المكون لجريمة الاضرار غير العمدية، وجميع هذه الصور ترتكب بالمخالفة لواجب الحيطة وهو واجب موضوعي يفرض سلوكاً يوجب الحرص والاحتياط وهذه الصور هي: اهمال جسيم في اداء الوظيفة، اساءة استعمال السلطة، اخلال جسيم بواجبات وظيفته ومن الجدير بالذكر ان هذه الصور وان كانت قد وردت على سبيل

<sup>٩</sup> نصت المادة (١١٦ مكرر/أ) من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها على انه كل موظف عمومي يتسبب بخنثه الجسيم في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او بأموال الافراد او مصالحهم المعهود بها اليه بأن كان ذلك ناشئاً عن اهمال جسيم في اداء وظيفته او عن اساءة استعمال السلطة او عن اخلال جسيم بواجبات الوظيفة (يعاقب بالحبس وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه او بأحدى هاتين العقوبتين) وكانت تحمل رقم المادة (١١٦ مكرر/ب) وبذلك يتضح لنا اختلافها عن النص النافذ اذ انها تشترط لم تعد تشترط وصف الجسامة في الخطأ ايا كانت درجة جسامة. وقد بررت المذكرة الايضاحية في هذا القانون استبعاد شرط الجسامة من الخطأ بقولها (لما كشف عنه العمل من تعذر اثبات جسامة الخطأ حيث ليس لها معيار ثابت) ويرى د. عوض محمد ان هذا التعليل منتقد لان جسامة الخطأ لم تعد غريبة على التشريع المصري اذ تضمنتها نصوص جرائم القتل والاصابة الخطأ. انظر: عوض محمد، مصدر سابق، ص ١٥٩.

المثال الا انها تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة، كما يتسم بع تعبير اداء الوظيفة واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطأ غير العمدي، فهي من الاتساع والشمول بحيث تحيط بكافة صور الخطأ غير العمدي والتي تساعد على كشف وبيان عناصره ومقوماته. وسنحاول تحديد المقصود بهذه الصور كما يأتي:

**اولاً: الاهمال في اداء الوظيفة:** ويقصد بذلك تراخي الموظف العام او المكلف بخدمة عامة في القيام بالواجبات التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته على الوجه المقرر قانوناً ويتحقق الاهمال في اداء الوظيفة بالطرق الآتية: اما بالتهاون او التقاعس في مباشرة اعمال الوظيفة وهذا يتم باغفاله اتباع القواعد القانونية او الفنية التي تكفل حسن ادائها، بعبارة اخرى ان يقوم الموظف بممارسة اختصاصاته الوظيفية على وجه اغفلت فيه القواعد القانونية او الفنية التي كان ينبغي عليه التزامها كي يؤدي عمله الوظيفي، مثال على ذلك ان يقوم نائب الامين العام في وزارة بتوقيع عقد مع شركة خارج الصلاحيات المالية الممنوحة له ودون اتباع السياقات القانونية الصحيحة في التعاقد<sup>10</sup>. كما يتجسد الاهمال

---

<sup>10</sup> قرار صادر من محكمة الجنايات المركزية العراقية/ الهيئة الثالثة، العدد (٢٣٣٢/ج٣/٢٠٠٧ في ١٧/١١/٢٠٠٧) اذ قام بتوقيع العقد دون اتباع السياقات القانونية الصحيحة المتمثلة بعدم وجود لجان فتح وتحليل العطاءات والعروض وعدم وجود مناقصة او دعوة مباشرة وعدم مصادقة العقد من الناحية القانونية وعدم تضمن العقد لفقرة رسم الطابع والضريبة لهذا يكون المتهم ارتكب فعلاً ينطبق واحكام المادة (٣٤١ عقوبات) (قرار غير منشور)؛ وماقضت به محكمة النقض المصرية في واقعة اتهم فيها الجاني وهو يعمل رئيساً لأكبر فرع من فروع الشركة بانه اهمل اهمالا جسيماً في اداء اعمال وظيفته واغفل ما تتطلبه واجبات عمله من حيطة وحذر، دلت على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالي شيئاً ودون ان يتحقق من شخصيتهما او يتعرف على عملهما، او ان يطلع على سجلهما التجاري واكتفى بضمان عميل آخر له على الرغم من تحذير زميل له في العمل وفي حضور رئيس مجلس ادارة الشركة من ان العميل قد سبق اشهار افلاسه.

الجسيم في فعل السائق الذي يسلك طريقاً لايسمح بالسير فيه في اوقات معينة<sup>١١</sup> وكان خروجه دون علم دائرته ودون امر منها<sup>١٢</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية بقولها انه "لايشترط ان يقع الاهمال الجسيم بفعل واحد بل قد يتحقق بافعال متعددة ايجابية او سلبية متلاحقة"<sup>١٣</sup>. يتبين لنا من هذا الحكم ان الاهمال قد يقع من الموظف العام بسلوك ايجابي كما يمكن ان يتحقق بسلوك سلبي ام السلوك الايجابي فمثاله الموظف الذي يمارس اختصاصه على وجه يغفل فيه اتباع القواعد القانونية او الفنية التي كان يتعين عليه التزامها كي يؤدي عمله على الوجه الصحيح. كأن يتعامل مع مدير احدى الشركات بالشيكات مع احد الاشخاص الذين لم يسبق له التعامل معه ولايعلم قدرته او يساره المالي ودون ان يتحقق من شخصيته.

اما صورة السلوك السلبي فهو الذي يأخذ صورة الامتناع عن ممارسة اختصاصه<sup>١٤</sup> كما يتوافر الاهمال سواء اتخذ سلوك الجاني صورة امتناعه كلية عن ممارسة اختصاصه يصفة

---

<sup>١١</sup> انظر: قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٢١٢) في ١٥/٢/١٩٨٧ ميلادي: ١- اذا سلك سائق السيارة المملوكة للحكومة او لاحدى المؤسسات او المصالح التابعة لها او لشخص مخول قيادة السيارة طريقاً يمنع سير السيارات فيه او سلك طريقاً لايسمح بالسير فيه في اوقات معينة، بمقتضى البيانات او الاوامر الصادرة من الجهة المختصة، وادى ذلك الى سرقة السيارة او اغتصابها او احداث ضرر بها ايا كانت بالعقوبة المقررة بالمادة (٣٤١) من قانون العقوبات. ٢- تقييم الجهة التي سرقت سيارتها او تضررت نتيجة المخالفة الدعوى المدنية على السائق او الشخص المخول بقيادتها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعلى المحكمة الجزائية ان تفصل بالدعوى المدنية تبعاً = = للدعوى الجزائية ولايجوز لها تفريق الدعوتين لاي سبب. وقد نشر هذا القرار في الوقائع العراقية، العدد (٢٩٨٣) في ١٩٨٤/٣/٥.

<sup>١٢</sup> اذ جاء في قرار المحكمة: (كان المتهم يعمل سائقاً في شركة - للنقل البحري وبعهدته سيارة نوع تريلة نوع فولفو خرج مع الشهود من بغداد الى الاسكندرية لغرض التزود بالوقود..... ان خروجه الى الاسكندرية لم يكن بعلم الدائرة او بأمر منها ولكن لوجود ازمة الوقود في بغداد ذهب للتزود بالوقود من الاسكندرية وبهذا يكون المتهم المذكور قد ارتكب فعلاً ينطبق واحكام المادة (٣٤١) عقوبات)، قرار صادر من محكمة الجنايات المركزية/ الهيئة الاولى، العدد (٢٤٠١/ج/٢٠٠٦ في ٥/٢/٢٠٠٧) (قرار غير منشور).

<sup>١٣</sup> نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٦، مجموعة احكام محكمة النقض، السنة (١٧)، رقم (٩٤)، ص ٤٩١.

<sup>١٤</sup> وفي ذلك قضت المحكمة الادارية العليا: "ان من اهم واجبات الوظيفة ان يصدر الموظف بالامر الصادر اليه من رئيسه وان ينفذه فوراً بلا عتبه لا ان يمتنع عن تنفيذه بحجة عدم ملائمة المكان المحدد لعمله له عجزه عن القيام بالعمل الموكل اليه، ذلك ان الذي يقوم بتوزيع الاعمال ويحدد مكان عمل كل موظف هو الرئيس بحسب التدرج الاداري وهو المسؤول عن سير العمل اما ترك الامر للموظف يختار مايشاء من الاعمال ويفضل ما يختار من الجهات او المناطق ويقبل منها مايرتاح اليه ويرفض ما لاتهواه نفسه يؤدي الى الاخلال بالنظام الوظيفي ويعرض المصلحة العامة للخطر". انظر: الطعن رقم (٢٩١٠) السنة (٧)، جلسة ٣٠ نوفمبر ١٩٦٣، اشار لهذه القرارات د. احمد نصيف، مصدر سابق، ص ٤٨٧.

عامة ام بالنسبة لتوع معين من الاعمال<sup>١٥</sup>. كما يستوي ان يكون الامتناع بصورة صريحة او بصورة ضمنية ومثال الامتناع الصريح ان يمتنع مأمور الضبط القضائي عن ضبط جريمة شاهدها في حالة تلبس (جريمة مشهودة)، ومن امثلة الامتناع الضمني ان ينفذ العمل القانوني المنوط به على نحو يجعله مشوباً بالبطلان والانعدام ويعد الاهمال الجسيم متحققاً في جهة موظف السكة الحديد المسؤول عن تحذير المارة والسيارات عند مرور القطار، اذ نتج عن عدم قيامه بواجبه اصطدام احدى السيارات بالقطار اذ قضت محكمة استئناف بغداد بصفقتها التمييزية في هذا الحادث (الحادث كان نتيجة لاهمال المتهم الجسيم وذلك لعدم استعمال العارضة لمنع السير كما انه لم يقف عند التقاطع لمنع السير)، كذلك يعد الاهمال الجسيم متحققاً في (جهة المتهمين المكلفين بحراسة دائرة حكومية تمت سرقة أي شيء من موجوداتها في اثناء حراستهم لها).

**ثانياً: اساءة استعمال السلطة:** ويقصد بهذه الصورة ان يبتغي الموظف بممارسة اختصاصه تحقيق غاية تختلف عن تلك التي حددها القانون للاعمال الداخلة في هذات الاختصاص<sup>١٦</sup>. وتحقق تلك الصورة في الحالات التي يترك فيها المشرع للموظف قدراً من الحرية في ممارسة سلطاته ليقرر في حدود الصالح العام . بمحض اختياره . مايراه محققاً لهذه الغاية. كأن يدخل في سلطة الموظف ترقية بعض المرؤوسين بالاختيار فيقرر ترقية من هو اقل كفاءة من غيره، او يكون له سلطة التعيين في وظيفة معينة فيعين احد المتقدمين في حين ان هنالك من هو اجدر منه بذلك ومثال ينال العديد من المسؤولين واصحاب المناصب العليا بالتعيينات العشوائية في اجهزة الدولة دونحاجة حقيقية اضافة الى التعيينات في مناصب دون مؤهلات مما ادى الى اهدار المال العام وترهل الجهاز الاداري وتضخمه وضعف الاداء العام، وقد يكون بسوء نية وحينئذ قد يقع تحت طائلة نصر اخر<sup>١٧</sup>

<sup>١٥</sup> أ.د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٥٢.

<sup>١٦</sup> محمود نجيب حسني، ص ١٥٣.

<sup>١٧</sup> انظر: نص استغلال نفوذ الوظيفة فتصبح الجريمة هنا جناية المادة (٣٢٢) عقوبات عراقي. هذا، ويعيب د. عبد الرحيم صدقي على النص المصري النافذ تمسكه بهذه الصورة من صور الخطأ لاسيما بعد رفع وصف الجسامة عن الخطأ، فيرى ان نص المادة (١١٦ مكرر/أ) "نص شاذ" اذ لايصح الجمع بين الخطأ واساءة استعمال السلطة في نص واحد، لذا يرى ضرورة حذف هذه الصورة من صور الخطأ. انظر: د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار الفكر العربي، ١٩٨٧، ص ٥١٨.

يقرر للفعل عقوبة اشد كما لو كان الموظف قد اساء استعمال سلطته استجابة لرجاء او توصية او وساطة، وقد يكون ذلك باهمال الموظف في تحري الحقائق وتلمس عناصر التقدير التي يستطيع في ضوئها استعمال سلطته فيأتي اختياره غير محقق للمصالح العام، فاذا تسبب ذلك في الحاق ضرر جسيم بالاموال او المصالح التي حددتها المادة (٣٤١) عقوبات وقعت بفعله الجريمة.

اذ لخطورة هذا المسلك نظر اليه المشرع بعده جسيماً في ذاته فلم يقرنه بوصف الجسامة لانه ينطوي بذاته على معنى الخطأ المقصود اياً كانت درجة اتلانحراف في السلطة فهي حالة تستوي دائماً مع الاهمال الجسيم والاخلال الجسيم . ان لم تصلها . نتيجة التقائهما جميعاً في تحقيق صورة الاثم التي استن التشريع لدفعها.

ويلاحظ انه وان كان التعبير باساءة استعمال السلطة قد يكشف عن توافر سوء النية لدى الجاني، الا ان هذه النية لايجوز ان تختلط بقصد الاضرار والا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٠) أي جريمة الاضرار العمدي بأموال ومصالح الدولة.

**ثالثاً: الأخلال الجسيم بواجبات الوظيفة:** وتتسم هذه الصورة من حيث طبيعتها بانها ذات نطاق واسع بحيث تكاد تشمل كافة صور السلوك الاجرامي المنصوص عليه في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات. اذ تشمل هذه الصورة حالتين، الاولى: اغفال الواجبات التي تحكم اداء الوظيفة كلياً او جزئياً ويستوي ان تكون هذه الواجبات عامة او خاصة<sup>١٨</sup>، سواء اكانت تنطوي على الالتزام بأداء عمل معين ام تحدد كيفية ادائه، او الغاية المستهدفة منه<sup>١٩</sup>، ولاعبرة بمصدر تلك الواجبات فقد يكون مصدرها نص قانوني او لائحة او قرار اداري او اوامر او انظمة او تعليمات مكتوبة شفوية. والحالة الثانية: هي الخروج على مقتضيات الروح العامة للنظام الوظيفي والتي تتمثل فيما يمكن اصطلاحاً التعبير عنه "بأمانة الوظيفة العامة" وعلى ذلك يتحقق الاخلال بواجبات الوظيفة اذا اهمل الموظف في المحافظة على المعلومات التي تتعلق بالعمل فترتب على ذلك تسربها الى الغير واحداث ضرر جسيم اصاب المصالح المحمية بنص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات. وكذلك اذا اهمل التبليغ في الجرائم التي تصل الى علمه بسبب وظيفته وعدم تجنب كل مايمس السمعة

<sup>١٨</sup> د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٥٣.

<sup>١٩</sup> د. محمود نجيب حسني، ص ١٥٣.

والشرف وما يحيط نشاطه بالريبة والشبهات، وذلك انه يجب على الموظف ان ينأى بنفسه عن مواطن الشكوك في وظيفته وحمايته مما قد يثور حوله من شبهات استغلال الوظيفة صوتاً لسمعته وسمعة الوظيفة ذاتها، كما يجب ان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب وهذا الالتزام يفرض عليه الابتعاد عن مواطن الرذيلة والفساد. ويفترض في اخلال الموظف بواجبات الوظيفة ان يكون متعلقاً بالوظيفة نفسها، فاذا تجاوز الموظف واجبات وظيفته وقام بصفة شخصية بأعمال غير مكلف بها، فان اهماله في ادائها لايدخل في نطاق هذه الجريمة وان كان الفعل يمكن ان يشكل جريمة اخرى. ولايشترط في اداء واجبات الوظيفة القيام بها في مواعيد العمل الرسمية، فاذا قام الموظف بعمل خارج هذه المواعيد يجب عليه ايضاً عدم الاخلال بواجبات وظيفته. وقد تتعدد هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم العمدية تعدداً معنوياً، فمثلاً اذا اخل الموظف بواجبات وظيفته فأفشى سراً من اسرار وظيفته دون ان يعتمد الاضرار بمصالح الجهة التابع لها الا ان فعله اتدى الى وقوع هذا الضرر، تقع في شأنه جريمتين. الاولى: افشاء الاسرار المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) من قانتون العقوبات. والثانية: جريمة الاهمال في اداء الوظيفة. ومن ناحية ثالثة، يمكن ان يشكل الاهمال في اداء الوظيفة ذاته جريم تأديبية، غير ان هذا لايحول دون تأكيد عدم الخلط بين نطاق كل من الجريمتين الجنائية والتأديبية، اذ ينحصر اثر المحاكمة الجنائية في البحث عن قيام احدي جرائم قانون العقوبات على خلاف اتمحاكمة التأديبية التي تبحث عن سلوك الموظف ومدى اخلاله بواجبات وظيفته<sup>٢٠</sup>.

---

<sup>٢٠</sup> انظر: نص المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل بقانون رقم (٢٠٠٨)، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٦١) في ١٤/١٢/٢٠٠٨، اذ حددت المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل، الواجبات التي يجب على الموظف الالتزام بها وتشمل ادائه الاعمال وظيفته بأمانة وشعور بالمسؤولية والنقيد بالمواعيد العمل وعدم التغيب بدو اذن، واحترام رؤسائه واطاعة اوامرهم المتعلقة باده واجباته في حدود ما تقتضي به القوانين والانظمة والتعليمات ومعاملة المرؤوسين بالحسنى واحترام المواطنين وتسهيل انجاز معاملاتهم والمحافظة على اموال الدولة التي في حوزته وتحت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة وكتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او في اثنائها اذا كانت سرية بطبيعته او يخشى من افشائها الحاق ضرر بالدولة او بالاشخاص والمحافظة على كرامة الوظيفة بالابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك في اثناء ادائه وظيفته ام خارج الدوام الرسمي والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي له او لغيره ومراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بحماية الصحة العامة والسلامة العامة في العمل والوقاية من الحريق واعادة الأدوات التي يستخدمها في عمله الى مكانها والقيام بواجبات الوظيفة حسبما تقرره القوانين والانظمة والتعليمات.

واساس ذلك ان الافعال التي تكون الجريمة التأديبية ليست محددة حصراً او نوعاً انما مردها الى الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضياتها في حين ان القاعدة في المجال الجنائي انه لاجرمة ولاعقوبة الا بناء على نص. فالجريمة التأديبية تخضع لتقدير السلطة التأديبية التي ترى مقتضيات الوظيفة ومايجب ان يكون عليه الموظف<sup>٢١</sup>.

وقد يقع من المتهم مايشكل دنباً ادارياً من دون ان يكون جريمة جنائية، فاذا ماتت براءة المتهم من جريمة الاهمال لعدم كفاية الادلة، فان هذا لايمنع من توقيع الجزاء التأديبي حيث لاتحول براءة الموظف او الافراج عنه جنائياً. من فرض احدى العقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام<sup>٢٢</sup>.

والاهمال بعد ذلك قد يكون مفترضاً متى كان السلوك مخالفاً بذاته للقوانين او القرارات او التعليمات او الاوامر، غير انه يقبل اثبات العكس، بمعنى ان صاحب السلوك المخالف يمكنه اقامة الدليل على ان تصرفه لايشكل اهمالاً في معناه الجنائي المقصود لاقامته مثلاً على اساس رجحان عدة عوامل تسوغه ومن ثم تثبت حسن نيته، كما يحدث في المعاملات التجارية التي تحكمها مقتضيات خاصة تتسم بطابع الاحتمال والمخاطرة، ومن ثم يتعين تقديرها في ضوء هذه الاعتبارات الخاصة، او بالنظر الى الكيفية التي وقع فيها الضرر او الى كون الضرر لاتربطه قانوناً بسلوكه رابطة السببية او ما الى ذلك تطبيقاً، لذلك قضت المحكمة الجنائية العراقية لدى التدقيق والمداولة وسير التحقيق في القضية والمحاكمة الحضورية الجارية فقد تبين بأن ديوان الرقابة المالية قد تطرق الى وجود بعض المخالفات الادارية والحسابية في العقدين المبرمين بين وزارة..... ممثلة بوزيرها السابق..... وبين وزارة..... الباكستانية لتزويد..... الى العراق وقد اتضح من اقوال ذوي العلاقة بأن كافة النواقص في شروط العقد تقع على الشخص الذي وقع العقد وليس على المسؤول المالي في الوزارة وقد بينت المتهمة في اقوالها بأن مستحقات العقد دفعت الى الطرف الثاني عن طريق التحويل الخارجي بواسطة البنك المركزي العراقي وهو الجهة المسؤولة عن التحويل الخارجي اضافة للكتاب الذي اكد استلام معظم مواد العقدين والاخرى في طريقها للاستلام اضافة الى الكتاب الصادر من وزارة..... الذي يطلب فيه تنفيذ عقد الباكستان من الناحية

<sup>٢١</sup> للمزيد من التفاصيل حول الجريمة التأديبية، انظر: الطماوي، قضاء التأديب، ص ٢٢٤.

<sup>٢٢</sup> انظر: المادة (٢٣) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

المالية اعتماداً على خطاب الضمان، اضافة الى ان احد العقدين قد تم ايقافه من قبل الوزير المختص ولم ينفذ، وبالتالي فإن الادلة المثبتة على المتهمه غير كافية لادانتها لذا قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليها وفق المادة (٣٤١) وخلاء سبيلها<sup>٢٣</sup>.

### المطلب الثاني

## النتيجة الاجرامية

### الضرر الجسيم الذي يصيب المصلحة العامة

تعد النتيجة الاجرامية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي المكون للجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١ مقرر/أ) من قانون العقوبات. فبعد ان بين النص السلوك الاجرامي في الجريمة وهو (التسبب بالخطأ الجسيم) اقترن ذلك بتحديد النتيجة الاجرامية بقوله: "الحاق الضرر الجسيم باموال ومصالح الجهة". ومعنى ذلك ان المشرع استوجب وقوع الضرر كركن لازم لقيام الجريمة، وهذا الضرر ايضاً هو ما اراد القانون تلافيه وقرر العقاب عند حدوثه نتيجة لسلوك الجاني.

ويقصد بالضرر هنا الاثر الخارجي لاهمال الجاني في اداء وظيفته او الاخلال بواجباتها او لاساءته استعمال السلطة المتفرعة عنها. وقد اشترط القضاء في الضرر المكون لهذه الجريمة عدة شروط هي: يجب ان يكون محققاً أي يجب ان يكون للضرر وجود فعلي وعلّة هذا الشرط انه عنصر لازم لتحقيق النتيجة الاجرامية ويتطلبه القانون لقيام الجريمة ومن ثم يتعين ان يكون له وجود فعلي وهذا ما اكدته محكمة النقض المصرية تعليلاً لاشتراط الضرر المحقق في قولها: "انه احد اركان الجريمة ولايؤثم سلوك اذا كان احد اركان الجريمة فاقداً". ولكي يتحقق الضرر فانه طبقاً لقضاء النقض ان يتوافر به صفتان. الاولى: ان يكون الضرر حالاً. والثانية: ان يكون الضرر مؤكداً. والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً ام مستقبلاً. ام الضرر المؤكد فهو الثابت على وجه اليقين. ومتى كان الضرر قد حل بصفة مؤكدة فانه يتوافر معه العنصر اللازم لقيام النتيجة الاجرامية مهما كان من المحتمل زيادة نطاقه في المستقبل. ويجب ان يكون الضرر المؤكد والحال مباشراً، ويقال ان الضرر مباشر اذا كان خطأ الفاعل هو السبب الرئيسي والكافي لوقوعه حتى ولو

<sup>٢٣</sup> قرار صادر من محكمة الجنايات المركزية/ الهيئة الجنائية الثانية/ العدد ٦٣٢/ج/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٥/١٨ (قرار غير منشور).

كانت هناك اسباب اخرى ساعدت على تحققه. فاذا ثبت ان الشخص قد ارتكب خطأً فهو المسؤول عن نتائج تصرفه دون ان تأخذ العوامل الخارجية التي ادت الى ازدياد الضرر موضع الاعتبار في تقدير المسؤولية وعلى العكس اذا كان الضرر احتمالياً (ولو كان وقوع مثل هذا النوع من الضرر راجحاً)، او لم يتحدد نطاقه ومداه على وجه اليقين<sup>٢٤</sup>، فلا يتوافر عنصر النتيجة الاجرامية اللازم وجودها لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) عقوبات عراقي. يشترط ايضاً ان يكون الضرر مادياً: ويقصد بذلك ان يؤدي الضرر الى الاذى سلباً او ايجاباً بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف او يتصل بها بحكم عمله او باموال او مصالح الغير المعهود بها الى تلك الجهة ويستوي ان تأخذ صورة الضرر انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق<sup>٢٥</sup>. ويعمل هذا الشرط علة التجريم وهي مساندة الدولة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه الخطة تتصل بمجموعة من المصالح ذات الطابع المادي<sup>٢٦</sup>.

يتبين لنا مما تقدم ان قضاء النقض قد اقتصر في تطبيق نص المادة (١١٦ مكرر/أ) عقوبات على الضرر المادي فحسب أي ذلك الضرر الذي يمكن تقويمه بالمال، ولم يتجه المشرع. بمفهوم المخالفة. الى ادخال الضرر الادبي او المعنوي في نطاق الحماية المقررة في النص واقتصر اساساً على حماية المصالح العامة القومية والاقتصادية للبلاد سعياً وراء بناء مجتمع جديد. اما امتداد حمايته على اموال الافراد او مصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة ذلك لان نشاط هذه الموال انما يتصل بخطة التنمية الاقتصادية والتنظيم الجديد للمجتمع.

---

<sup>٢٤</sup> انظر: د. احمد فتحي سرور، جريمة الاهمال في اداء الوظيفة العامة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الاول، السنة السابعة، ١٩٦٣، ص ١٨٥. اذ يذهب الى ان الضرر يكون مؤكداً ولو لم يتحدد مداه ونطاقه على وجه اليقين. وفي هذا يقول السنهوري: ويجب التمييز بين الضرر المحتمل وهذا لايعوض عنه وتقويت الفرصة الذي يعوض عنه. ذلك ان الفرصة اذا كانت امراً محتملاً فا تقويتها امر محقق، وعلى هذا الاساس يجب التعويض. فاذا اهمل المبلغ في اعلان صحيفة الاستئناف الى ان فات ميعاده او قصرت جهة عقدت مسابقة في اخطار احد المتسابقين عن ميعاد المسابقة ففاته = = ميعاد التقدم اليها، فأن كل منهما فوت عليه فرصة الكسب او الفوز وهذا هو القدر المحقق من الضرر الذي وقع. انظر: د السنهوري، الوسيط، ج ١، رقم ٥٧٦، ص ٨٦٢.

<sup>٢٥</sup> نقض ٢٦ ابريل ١٩٦٦، مجموعة احكام محكمة النقض، س ١٧، رقم ٩٤، ص ٤٩١، مشار اليه في د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٥١.

<sup>٢٦</sup> د. محمود نجيب حسني، ذات الصفحة.

اما الضرر الادبي (خلافاً لحكم الضرر في المادة ٣٤٠ عقوبات عراقي) فلا يكفي لتحقيق هذا العنصر من الجريمة ما لم يتعدّ اثره الى الاضرار بمركز البلاد الاقتصادي او مصلحة قومية لها، وهي صور شدد المشرع فيها العقاب تقديراً منه بأن الضرر في هذه الحالة ليس المصلحة العامة للمجتمع برمته وبذلك تربو خطورته على اية اضرار مادية تلحق احدي الهيئات الداخلة في البلاد. ونعتقد ان نص المادة (٣٤١) بحاجة الى ايراد هذه الصورة من الضرر لاهميتها بل وخطورتها البالغة الاثر على مصلحة الدولة العامة ومركزها الاقتصادي.

ويذهب رأي في الفقه الجنائي المصري الى انه لا يوجد مبرر قصر نطاق التجريم على السلوك الذي يحقق ضرراً مادياً دون الذي يربط اضراراً من طبيعة اخرى، وخاصة وان المشرع لم يحدد طبيعة الضرر، كما لم يتطلب لتامم الجريمة اتجاه النية لتحقيق الربح. يضاف الى ذلك ان المصالح التي يحميها المشرع لا تختلف بطبيعتها عن تلك التي تكون محلاً للحماية الجنائية في جريمة الاضرار العمدي بالاموال والمصالح العامة والتي قد تكون بدورها مادية او معنوية<sup>٢٧</sup>. واننا من المؤيدين لهذا الرأي الذي اكدناه عند بحثنا لجريمة الاضرار العمدي باموال الدولة<sup>٢٨</sup>. وان كانت التطبيقات القضائية للجريمة عموماً تشير الى قصر نطاق التجريم على السلوك الذي يحقق ضرراً مادياً. كما يجب ان يكون الضرر جسيماً وهذا الشرط ورد صراحة في نص التجريم وان كان هذا النص قد خلا من وضع معيار لجسامة الضرر<sup>٢٩</sup>. وتعتبر جسامة الضرر في هذه الجريمة قيماً اوردته المشرع قصد

---

<sup>٢٧</sup> د. امال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالادارة العامة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، جرائم الاعتداء على الاموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٥٧، خلاف ذلك عوض محمد عوض اذ يرى ان هذه الجريمة هي من الجرائم الاحتياطية لجرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه وقد وردت في مواد الباب الرابع على هذا الاساس بما يقتضي تفسيرها وفقاً لموضعها والغاية منها وقصر الضرر المجرم فيها على الضرر المادي وحده دون اضرار الادبي كما ان لفظ المصالح ينبغي ان ينصرف بالمصالح المادية فقط دون الادبية كما سنوضح ذلك لاحقاً في المطلب الثالث من هذا البحث.

<sup>٢٨</sup> انظر: بحثنا جريمة الاضرار العمدي باموال الدولة دراسة مقارنة في التشريع العراقي والمصري، مجلة كلية الحقوق - جامعة النهدين، العدد (٢١) لسنة ٢٠٠٩، ص ٦٠.

<sup>٢٩</sup> ولم يبين القانون او اراء الفقهاء او احكام محكمة النقض المقصود بالضرر الجسيم، واقتصر على بيان تأثير جسامة الضرر في تقدير العقوبة. اذ ان جسامة الضرر لاتعدو - بحسب الاصل - ان تكون عنصر في تقدير العقاب. انظر في هذا المعنى: د. احمد فتحي سرور، مجلة قضايا الحكومة، ص ٣١٦، ومجمل القول في هذا الامر هو اننا يجب ان نميز بين امرين على درجة كبيرة من الاهمية، اولهما: اثبات الجسامة. وثانيهما: اضافة وصف الجسامة. فاما اثبات الجسامة فهو من المسائل التي تتعلق بالواقع لا

به ان يكفل للموظف حد ادنى من الطمأنينة في مباشر اعمال وظيفته حتى لا يكون في تهديده بالسؤولية الجنائية في كل خطأ يقع منه مهما كانت صورته حافزاً له على التردد في اداء هذه الاعمال، الامر الذي قد تضار به المصلحة العامة<sup>٣٠</sup>. وهذا ما لم يأخذ به قانون التتضمنين النافذ رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦<sup>٣١</sup>. اذ ان تحديد جسامه الضرر وفقاً لهذا القانون هو من اختصاص لجنة تحقيقية تشكل بأمر الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة من ثلاثة اعضاء على الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص ويكون احد اعضائها موظفاً قانونياً .

المادة (٢) . من هذا القانون، ويصدر الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة قراره بناءً على توصية هذه اللجنة . المادة (٣) قانون التتضمنين . وهو منهج منتقد في رأينا لانه يجعل من جهة الادارة خصماً وحكماً في آن واحد بالاضافة الى ما يؤدي اليه من تعقيد اجراءات التقاضي ان تمت احالة المتهم الى المحاكم الجنائية، كما هو الحال عند تطبيق المادة (٣٤١) محل البحث.

### المطلب الثالث

## المحل الذي يرد عليه السلوك الاجرامي

يشترط لانطباق نص المادة (٣٤١) عقوبات ان يصيب الضرر مادة او مصلحة مالية لجهة من الجهات التي بينتها المادة (٣٤١) على سبيل الحصر، وهي: ١- اموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف. ٢- اموال او مصالح الجهة التي يتصل بها بحكم عمله. ٣- اموال الغير او مصالحهم المعهود بها الى الجهة التي يعمل بها الموظف.

---

بالقانون ومحكمة الموضوع هي وحدها - بما لها من سلطة في تمحيص الوقائع - صاحبة السلطة في تقدير الادلة التي تفيد مدى جسامه الضرر ولا تخضع لرقابة محكمة النقض الا من حيث صحة الاستدلال الذي انتهت اليه في قضائها والقول بغير ذلك يؤدي الى خروج محكمة النقض عن وظيفتها الاصلية واقحام نفسها في مسائل موضوعية يجب ان تظل بعيدة عنها وخلافاً لذلك فإن تحديد معنى الجسامه او اضافة هذا الوصف على الضرر يعتبر مسألة تكييف قانوني اذا = = كان القانون قد تطلبها كعنصر ضروري لوقوع الجريمة، وفي هذه الحالة تزاوّل محكمة النقض رقابتها في التحقق من معنى الجسامه ومدى انطباق هذا الوصف على الواقعة التي اوردتها محكمة الموضوع. انظر في هذا المعنى: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٩٠؛ د. محمود نجيب حسني، ص ١٥٢.

<sup>٣٠</sup> انظر في هذا المعنى: د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٢٠.

<sup>٣١</sup> انظر: قانون التتضمنين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠٢٨) في ١٣/١١/٢٠٠٦، وايضاً تعليمات تسهيل قانون التتضمنين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، منشور في الوقائع العراقية، العدد (٤٠٧٨) في ٩/٦/٢٠٠٨.

١. اموال ومصالح الجهة التي يعمل بها الموظف: ويقصد بها الجهة التي يعمل فيها بقرار تعيين صحيح او تم انتدابه للعمل بها واصبح ملزماً بأداء اعمال لديها، اما المصالح فالمقصود بها المصالح المالية فقد دون المصالح الاعتبارية. وحرص المشرع عن ذكر لفظ (المصالح) الى جوار الاموال هو امر لا يخلو من فائدة، اذ ان ذكر الاموال وحدها قد يخشى منه ان ينصرف النص الى الاموال القائمة دون المصالح المادية المرتقبة فيؤدي ذلك الى افلات من يضر بهذه المصالح من العقاب (كأن يتمتع الموظف عن تنفيذ مشروع لو كان قد نفذه لَجَنَّت الدولة من ورائه كسباً او تجنبت خسارة مالية)، فمثل هذا الموظف لا يكون قد اضر بفعله الجهة في مال قائم وانما اصابها في مصلحة مالية<sup>٣٢</sup> لها ويتحقق الاضرار باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته بالاهمال في حفظ المال المسلم اليه ومثال ذلك ان يهمل احد الحراس اهمالاً جسيماً في حراسته مخزن للحكومة مما يؤدي الى سرقة محتوياته التي تقدر بقيمة كبيرة<sup>٣٣</sup> او ان يهمل سائق السيارة المحافظة عليها مما يتسبب في سرقتها<sup>٣٤</sup>.

او ان يتسبب الاهمال الجسيم لاحد المنتسبين في تعطيل احدى الآلات او حدوث انفجار بالمصنع مما يؤدي الى خسائر جسيمة<sup>٣٥</sup>، ومن قبيل ذلك ان يحدث تسم

<sup>٣٢</sup> د. محمد عوض: مصدر سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

<sup>٣٣</sup> قرار للمحكمة الجنائية المركزية، الهيئة الاولى، رقم القرار (٦٢٩/ج/١/٢٠٠٧ في ٢/١٠/٢٠٠٧) ويتلخص وقائع القضية بان المتهم كان يعمل حارساً ونتيجة لاهماله اثناء واجبه فقد سرقت المخازن التي كان يحرسها الا ان المحكمة وجدت ان الادلة غير كافية لادانة المتهم كونها تمثلت باقوال الممثل القانوني والتي جاءت مجردة ومنفردة ولم تعزز بدليل او قرينة او شهادة تدعمها فضلاً عن انها جاءت....  
<sup>٣٤</sup> وتتخلص وقائع القضية انه عندما كان المتهم يعمل سائقاً في شركة..... وبعدهته السيارة المرقمة..... خرج مع الشهود من بغداد الى ..... لغرض التزود بالوقود..... ولدى سؤال المحكمة عن علم جهة عمله بخروجه اجاب ان خروجه لم يكن بعلم الدائرة او بأمر منها ولكن لوجود ازمة الوقود اذ ذهب لغرض التزود بالوقود وبهذا يكون المتهم قد ارتكب فعلاً ينطبق واحكام المادة (٣٤١) (قرار غير منشور)، صادر عن محكمة الجنايات المركزية العراقية في بغداد/ الهيئة الاولى، رقم (٢٤٠١) في ٢٠٠٧/٢/٥.

<sup>٣٥</sup> على سبيل الاجمال والعموم ولم تحدد منها بصيغة او بذاته فضلاً على ان المتهم كان قد انكر ما انسب اليه في اقواله المدونة في كافة ادوار التحقيق وامام هذه المحكمة ولم تجد أي دليل ينهض بمواجهة المتهم لغرض الادانة وفق مادة التهمة وان المتهم لم يكن مكلفاً او مسؤولاً بحراسة المخزن مما يعني ان الامر قد جاء على سبيل الظن والافتراض وعلى نظريات واحتمالات لم تجد المحكمة لها تطبيقاً على ارض الواقع مما يجعل المحكمة على قناعة تامة بان الادلة المتحصلة في القضية غير كافية لادانة المتهم وفق

لعدد كبير من الافراد في اعقاب تناولهم اغذية معلبة ينتجها معمل حكومي بسبب الاهمال في نظافة المواد المستخدمة، فينشأ عن ذلك زعر عام وتخوف من استهلاك لهذه الاغذية، الامر الذي يصد الناس عنها او يجعل دون اقبالهم عليها وتصاب تبعاً لذلك مصالح البلاد الاقتصادية بالضرر<sup>٣٦</sup>. كما يثبت الاضرار بمصالح الجهة التي يعمل فيها الموظف من خلال الخطأ الجسيم والتقصير في اداء الواجب بحيث انه لو ادى واجبه بشكل صحيح لجنب جهة عمله خسارة مالية مؤكدة<sup>٣٧</sup>.

---

مادة التهمة عليه قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة ضده والافراج عنه واخلاء سبيله.. (قرار غير منشور).

د. احمد فتحي سرور، بحث جريمة الاهمال، المرجع السابق، ص ١٦٠.

د. احمد فتحي سرور، بحث جريمة الاهمال، ص ١٥٠.

<sup>٣٧</sup> اذ جاء في قرار الادانة مايلي: لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق والمحاكمة الجارية فقد تبين ان الادلة تنحصر باقوال الممثل القانوني لوزارة..... ونتائج التحقيق الاداري الذي اجراه مكتب المفتش العام من الوزارة..... وكتاب وكيل الوزارة للشؤون الادارية والتي تضمنت وجود تقصير في اداء لجنة الفحص والاستلام من خلال الموافقة من استلام مواد العقد (التمثلة بـ ٤٠.٠٠٠ قمصلة) وادخالها مخزناً رغم رداءة نوعيتها واختلافها عن النموذج المقدم من الشركة المجهزة بموجب بنود العقد المذكور حيث قامت اللجنة المؤلفة من (س، ص، ع) باستلام (٢٠.٠٠٠) قمصلة عن اساس انها مستوفية للشروط المطلوبة والتي بينت فيما بعد انها رديئة وغير مطابقة لشروط العقد وسعرها مغالٍ فيه حيث لا تساوي الا (١٥.٠٠٠) دينار بينما السعر المتعاقد عليه هو (٤٠.٠٠٠) القمصلة الواحدة. وقد اتضح ذلك من خلال نتائج فحص القماصل المجهزة في شركات بغداد والمحصل واحد الخبراء المستقلين وعززت باقوال الممثل القانوني الذي طلب اتخاذ اجراءات قانونية ضد المتهمين ان المتهم..... قد اقم نفسه ودون امر رسمي باعمال اللجنة الفنية وهو ليس عضو فيها فقام بالتوقيع على محاضر الفحص والاستلام بدلا من اعضائها ودون تخويل قانوني بذلك اما المتهمين (س، ص) فقد ثبت خطئهم الجسيم وتقصيرهم من خلال عدم مزاولة واجباتهم بشكل صحيح وترك موضوع الفحص والاستلام بعهدة (ع) اضافة الى اشتراك المتهم (د) مباشرة في اعمال اللجنة المذكورة والتي ثبت تقصيرها في الاضرار بمصالح الجهة التي يعملون فيها = = من خلال استلام (٢٠.٠٠٠) قمصلة غير مطابقة لشروط العقد والتي ثبت من خلال اقوال ذوي العلاقة انها لم توزع على المنتسبين من جعل هؤلاء يقضون فصل الشتاء بدون الاستفادة منها مما جعل الآلات من منتسبي الوزارة يرتدي كل منهم ملابس شتوية غير موحد مع الاخرين، وبالتالي تأثير ذلك سلبيا على قيام بعض الجهات المجهولة بانتحال صفة رجال وزارة اضافة الى وجود دعوى مدنية مقامة من قبل الشركة المجهزة على الوزارة..... للمطالبة بمستحقات العقد لذلك الادلة كانت مادة المتهمين استنادا للمادة (٣٤١) عقوبات. وتحديد عقوبة كل منهم بموجبها وفي ضوء درجة الخطأ المرتكب من قبل كل منهم استنادا للمادة (١٨٢ / اصول). اما المتهم (.....) فلم يكن عضو في اللجنة ولم يثبت قيامه بأي هدر سلبي في عملية التعاقد والاستلام لكونه قام بايقاف عملية صرف مستحقات العقد بعد التشابه عن المطابقة مع موقعي العقد لذلك قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليه وفق المادة (٣٤١) والمؤجلة عنه. قرار محكمة الجنايات المركزية العراقية/ الهيئة الاولى برقم (١٨٢٧/ح/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٦/١٩).

كما يعد من قبيل الاضرار بمصلحة الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته ان يتسبب في تلف او فقدان او سرقة اوراق هامة لهذه الجهة<sup>٣٨</sup>. او افشاء بعض اسرار المناقصة لاحد المتقدمين بالعطاءات او عدم تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة لها<sup>٣٩</sup>، او توقيت الطعن في الحكم الخاطيء الصادر ضد الحكومة، الى غير ذلك. ويشترط ان يتعلق الاضرار بالجهة التي يعمل الموظف سواء كانت من جهات الحكومة المركزية واللامركزية<sup>٤٠</sup>.

او احدى الشركات القطاع العام او القطاع المختلط الذي تساهم الدولة فيه بنسبة معينة او التي قد يقتضي عمل الموظف العام التدخل في بعض شؤونها او الاشراف عن بعض مصالحها، كذلك يعتبر ضرر بالجهة التي يعمل بها الموظف اذا كان امينا للصندوق ومكلف باستلام النقود ولم يبين انها نقود مزيفة ولم يتوصل الى ذلك بأي وسيلة<sup>٤١</sup>.

---

<sup>٣٨</sup> قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم (١٢٩٠/جنح/١٩٩٧ في ١٢/٢٣/١٩٩٧) القاضي بنقض القرار الصادر من محكمة الجناح المتضمن ادانة المتهم والحكم عليه وفق المادة (٣٤١) وذلك "لأنها لم تستوضح من ممثل الدائرة عن الشخص الذي كانت المستندات المفقودة بعهدته" (قرار غير منشور).

نقلا عن د. وداد عبد الرحمن حمادي القيسي، جريمة الاهمال، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٢٤.

كما جاء في قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية بأنه: (....) وحيث ان شراء معدات وصرف مبالغ بموجب عقد ووصولات والتعلق بالمال العام فهذا امر يتطلب تدقيق من قبل مديرية الرقابة المالية فكان المقتضى اشعار الرقابة المالية بذلك لغرض دراسة القضية وتدقيقها وتقديم تقرير مفصل تحدد فيه مدى مسؤولية المتهم وماذا لحق الميزانية من ضرر وحيث ان المحكمة قد اغفلت عن ذلك مما يجعل قرارها معيبا قرر نقضه. محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية الاولى/ العدد ٢٠٠٤/٩ /الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠٠٧ ت/٤٢٠٠.

<sup>٣٩</sup> قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم (٢٩١/جنح/١٩٩٧ في ١٩/٣/١٩٩٧) القاضي بنقض قرار محكمة الجناح والغاء التهمة الموجهة الى المتهم وفق المادة (٣٤١) وذلك لعدم كفاية الادلة ضده بانه اخل بواجبات وظيفته بسبب غير مشروع وذلك بنقل براءة المكلف الضريبي لتهربه من الضريبة عند شرائه للسيارة) (غير منشور).

<sup>٤٠</sup> د. احمد فتحي سرور، بحث جريمة الاهمال في اداء الوظيفة، المصدر السابق، ص ١٥٩.

<sup>٤١</sup> اذ جاء في قرار محكمة الجنايات المركزية/ الهيئة الثالثة/ (١٢١٣/ج/٣/٢٠٠٧ في ٢٢/١٠/٢٠٠٧): (لا ترى هذه المحكمة ان الادلة المتحصلة ضد المتهم هي اعتراف المتهم في دور التحقيق الاولى والابتدائي وقبل ان يهرب باستلامه المبالغ باعتباره امينا للصندوق المركزي وافاد انه لايعرف انها مزيفة ولم تكن هناك اجهزة لفحص النقود ولم تصدر تعليمات من البنك المركزي والمصارف لتباين المبالغ المزيفة من عدمها عليه يكون المتهم قد تسبب بخنثه الجسيم بالحاق ضرر جسيم باموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها وكفاية الادلة قررت المحكمة ادانته وفق احكام المادة (٣٤١).

٢. اموال الاشخاص او مصالحهم المعهود بها الى الجهة الحكومية: وتشمل كل مال سلم اليها بحكم عملها او اختصاصها سواء تم ذلك بمحض ارادة صاحب الشأن لحفظها او ادارتها بأسمه ولحسابه ام كان جبراً عليه بحكم القانون كما هي في حالة الحجز، او ضبط متحصلات الجريمة. وفي الحالتين يكون لهذه الجهة وبحكم اختصاصها او مركزها الواقعي شأن من القوامة على بعض الاموال او مصالح الافراد<sup>٤٢</sup>.

اما مصالح الافراد المعهود بها الى موظف فمثال ذلك الالهال الجسيم الذي يقع فيه موظف السكة الحديد في تسيير القطارات مما يؤدي الى الاضرار الجسيم بالركاب، والالهال الجسيم لموظف بجهاز الحراسة مما يؤدي الى الاضرار الجسيم بمصالح الشخص الموضوع تحت الحراسة او مصالح الاشخاص المنتفعين بماله، واساء مدير احدى الشركات التي تساهم الحكومة فيها سلطته التقديرية بتعيين احد معارفه في احدى الوظائف دون حق مما يؤدي الى الاضرار بالغير ممن يجوز تعيينه لهذه الوظيفة اضراراً جسيماً ولاتقع هذه الجريمة اذا لم تكن مصالح الافراد قد عهد بها الى الجهة التي يعمل بها الموظف او يتصل بها بحكم وظيفته اذا تسبب سائق سيارة حكومية في قتل احد الافراد خطأ من دون اخلال بمساءلته في هذه الحالة عن جنحة القتل الخطأ<sup>٤٣</sup>.

والمقصود بمصالح الافراد هنا هو المصالح المادية أي المنافع التي يمكن تقييمها بالمال فلم يتجه المشرع الى ادخال المصالح الادبية للافراد في نطاق الحماية المقررة في هذه المادة، وهي ترعى اساساً الاموال والمصالح العامة. وانما حمايتها لاموال الافراد ومصالحهم المادية المعهود بها الى جهة عامة، يعود لاتصال هذه الاموال بخطة التنمية الاقتصادية للبلاد ويستوي ان يكون الضرر في صورة انتقاص مال او منفعة او تضييع ربح محقق<sup>٤٤</sup>.

<sup>٤٢</sup> والمقصود باموال الافراد محل الحماية تلك التي ليس للدولة او لاحدى هيئاتها العامة عليها حق من الحقوق العينية او الشخصية المكفولة بضمان عيني والتي تدخل في طائفة اموال الدولة بالمعنى الدقيق، انما هي تلك الاموال التي توجد في حوزة الدولة او احدى هيئاتها العامة ولا تملك عليها أي حق من الحقوق سوى الحيازة المادية لها بحكم النشاط الوظيفي بها.

<sup>٤٣</sup> د. احمد فتحي سرور، بحث جريمة الالهال، مصدر سابق، ص ١٦١.

<sup>٤٤</sup> نقض ١٣٦ ابريل ١٩٦٦ مشار اليه سابقاً.

٣. اموال او مصالح الجهة التي يتصل بها بحكم وظيفته وذهب الفقهاء الى انها الجهة التي يقتضي عمله ان يكون على اتصال رسمي منتظم بها<sup>٤٥</sup> او الغرض في هذه الجهة انها ليست لها الصفة العامة. في حين يتجه فقهاً آخر الى انه يكفي ان يكون اتصال الموظف بالجهة الاخرى من مقتضيات وظيفته سواء كان اتصاله بها منتظماً ومستمراً او كان عارضاً طارئاً، ويستندون في ذلك الى امرين. اولاهما: عبارة النص (الجهة التي يتصل بها.....) وهي مطلقة. وثانيهما: الحكمة من التجريم، اذ لا تقتضي الحكمة من التجريم في جرائم التسبب بالاضرار التفرقة بين نوعي الاتصال بل يجد ان هذه التفرقة "تخلو من معنى"<sup>٤٦</sup>.

وواضح ان هذا الاتجاه الفقهي هو الاكثر اتفاقاً مع الحكمة من تجريم افعال الاضرار غير العمدي باموال او مصالح الجهة التي يتصل بها الموظف بحكم عمله.

### المطلب الرابع رابطة السببية

يشترط القانون لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات توافر رابطة سببية بين سلوك الجاني في احدى صوره الثلاث والنتيجة الاجرامية وهي تحقق الضرر الجسيم بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب في تحقق الضرر الجسيم وان يكون هذا الاخير مترتباً على سلوك الجاني فعلاً او امتناعاً<sup>٤٧</sup>.

وهكذا لا تكفل عناصر الركن المادي المكون لهذه الجريمة الا اذا قامت علاقة السببية المادية بين اهمال الجاني في اداء وظيفته او اخلاله بواجباتها او اساءته استعمال سلطاتها، وبين النتيجة التي ترتبت على ذلك وهي الضرر الجسيم الذي يقع على الاموال والمصالح

<sup>٤٥</sup> د. محمد نجيب حسني، مصدر سابق، ص ١٣٦.

<sup>٤٦</sup> د. عوض محمد، مصدر سابق، ص ١٥٢.

<sup>٤٧</sup> قضت محكمة السين الفرنسية بتاريخ ١٩/٢/١٩٧١ بمسؤولية الصيدلاني عما اصاب الطفل من اضرار مستندة في ذلك الى ان خلو التذكرة الطبية من أي بيان يدل على سن المريض لا يعفي الصيدلاني من واجب الاستعلام عما اذا كان الدواء المسجل يخص طفلاً رضيعاً او غير رضيع ام شخص بالغ فأًن هو اهمل قامت المسؤولية. نقلاً عن د. طالب نور الشوع مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٤.

المشمولة بالحماية الجنائية. اما اذا كان ما اتاه الموظف متفقاً مع واجبات وظيفته فلا جريمة، ولو اضر ذلك بمصلحة الجهة التي يتصل بها بحكم عمله او بمصلحة للغير معهود بها الى تلك الجهة وكذلك الشأن اذا ارتكب اخلاقاً بواجبات وظيفته ولم يترتب على فعله ضرر ما او تترتب ضرراً ولكن كان غير جسيم.

وتقدير توافر رابطة السببية مسألة وقائع متروكة لقاضي الموضوع، لأنها تتصل بوقائع الدعوى وتقدير اسبابها ونتائجها تقديراً واقعياً، كمات ان عناصر الركن المادي جميعاً تخضع وجوداً وعدماً لسلطة قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض الا من حيث مدى قيام استنتاجه لها على صحيح احكام القانون، ومناطق توافر رابطة السببية هو ان يكون السلوك الخاطيء للموظف في ذاته وفي الظروف التي بوشر فيها من شأنه ان يؤدي الى النتيجة التي حدثت وفقاً للمجرى العادي للامور. ولاصعوبة هنا اذا كان الاهمال هو السبب الوحيد في وقوع الضرر فانه الجريمة تكتمل اركانها بتوافر رابطة السببية ولكن قد تتداخل بين الضرر والاهمال اسباب اخرى في وقوع الجريمة بتعدد الاسباب المنتجة للضرر ويكون الاهمال الجسيم واحد منها وفي هذه الحالة فلا محل للعقاب الا اذا كان للاهمال دخل في وقوع الجريمة بحيث لو تخلف لما وقعت الجريمة وبحيث لو تداخلت اسباب مع الاهمال ولم تكن متوقعة ولا تتفق مع مجرى السير العادي فانها لتجنب الاهمال وتقطع بينه وبين الضرر الذي يقع وتكون هي المنتجة وحدها في احداث الضرر فلا يعاقب المهمل لان اسباب حدثت بعد اهماله ورتبت الضرر وقطعت رابطة السببية بين اهماله النتيجة الضارة<sup>٤٨</sup>.

### المبحث الثالث

## الركن المعنوي (الخطأ غير العمدي)

والركن المعنوي<sup>٤٩</sup> هو مصطلح يطلق على العلاقة النفسية بين السلوك الاجرامي وفاعله، وهو انعكاس لماديات الجريمة في نفسية الفاعل، فالارادة تتجه الى هذه الماديات، ومن ثم

<sup>٤٨</sup> انظر: حكم محكمة جنايات الاسكندرية في ١٧ اكتوبر ١٩٦٥، اشار له د. حسن علوش، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط١، دار الفكر الحديث، ١٩٧٠، ص ٢٠٥ ومابعداها.

<sup>٤٩</sup> لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: د. ماهر عبد الشويش، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائين اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٢٣ ومابعداها.

كان القول بتوافر الركن المعنوي مفترضاً وجود الركن المادي، والقول بأن الإرادة قد اتجهت الى جميع عناصر الركن المادي، عليه لأبد من توضيح مدلول الخطأ غير العمدي والعلاقة النفسية بين الخطأ والنتيجة الاجرامية وكما يلي: **اولاً: مدلول الخطأ غير العمدي:** ان الركن المعنوي في جريمة المادة (٣٤١) هو الخطأ غير العمدي، ويقوم على عنصرين. الاول: خمول ارادة الموظف العام عن توقع الضرر بالاموال والمصلحة المحمية بنص المادة كأثر للفعل والامتناع الذي اتجهت اليه وانصبت عليه. والثاني: هو قدرتها على توقع الضرر والحيلولة دون حدوثه. فيلزم ابتداء ان تكون ارادة الموظف قد اتجهت الى احراز النشاط "فعل او امتناع" الذي نجم عنه الاضرار بالاموال والمصالح المبينة في المادة (٣٤١) فاذا تخلفت تلك الارادة فلا مسؤولية على الموظف جنائياً لا عن اضرار عمدي ولا غير عمدي، وخمول ارادة الموظف عن توقع الضرر بالاموال والمصالح المبينة بالمادة (٣٤١) يعني تخلف الانتباه لديها، فالارادة تغفل عن توقع الضرر كأثر للسلوك مع ان هذا التوقع ممكن في ضوء العلم بجوهر السلوك الكامنة فيه والتي تتضح في ضوء الموازة بينه وبين انماط السلوك الواجبة وفقاً للقانون والانظمة واللوائح والاورام والخبرة الانسانية العامة.

مثال ذلك ان هناك وظائف معينة تقتضي طبيعتها او العمل المناط بالموظف ان يلتزم بالسرية التامة في العمل والمحافظة على الوثائق والاوراق التي في عهده والحيلولة دون اطلاع الاخرين عليها اذ تقتضي التعليمات في تلك الوظائف الا يتر الموظف عند خروجه من العمل او من المكان المخصص لاداء اعمال وظيفته فيه . ثمة اوراق تتعلق بجهة عمله كأن يكون محققاً في محكمة او في دائرة تتطلب ظروف عمله السرية التامة بل يتعين عليه ان يضعها في المكان المخصص لحفظها، ومن ثم يكون هذا النمط من السلوك مماثلاً في وعي الموظف العام وفي تصوره عند تصميمه على السلوك الخاطيء إبان مباشرته بالفعل، فيتحقق لديه العلم في ضوءه من ثم بحقيقة هذا السلوك وطبيعته الخطرة على وجه يتيح له ان يتوقع مايمكن ان يتمخض عن ترك هذه الاوراق خارج مكان حفظها، وان يدرأ على السلوك المتقدم حال اتيانه خطورته بضبطه على نمط السلوك الواجب فيحول دون ضياع او تلف او سرقة هذه الاوراق فيصيب الاموال والمصالح بالضرر، فأن قعد عن ذلك . تخلف الانتباه لديه . وكانت ارادته محلاً للوم القانون.

ثانياً: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية: ان مجرد السلوك الاجرامي (فعل او امتناع) لا يؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية عن هذا الاخلال، ذلك ان القانون لا يعاقب على السلوك في ذاته وانما يعاقب عليه اذا ادى الى حدوث نتيجة اجرامية معينة، ومن هنا وجب ان تتوافر صلة تجمع بين الارادة والنتيجة بحيث تكون الارادة . بالنسبة لهذه النتيجة . محل لوم القانون، فعندئذٍ وصفها بـ (الارادة الاجرامية) يجد له ما يبرره. اما اذا انعدمت هذه الصلة وانتهى وجودها انتفت بذلك مسؤولية صاحب الارادة عن حدوث النتيجة.

وللعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة صورتان، صورة لايتوقع الجاني حدوث النتيجة الاجرامية التي يؤدي اليها فعله، وكان بامانه ومن واجبه ذلك<sup>٥٠</sup>، ويعرف الخطأ في هذه الحالة بـ (الخطأ مع عدم التوقع) ويتمثل الخطأ في الحالة الاولى بالاهمال وعدم الانتباه، اما في الحالة الثانية فيتمثل بالرعونة وعدم الاحتياط ويذهب بعض الفقهاء الى ان الاحتياط يراد به الخطأ بتبصر من الخطأ مع التوقع<sup>٥١</sup>. إذا فالعلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة في حالة الخطأ مع التوقع تتجسد في ان تتجه ارادة الفاعل الى القيام بفعل معين من شأنه اذا تحقق ان يؤدي الى حدوث نتيجة اجرامية<sup>٥٢</sup>.

على ان ذلك يستلزم ان تكون النتيجة متوقعة في ذاتها وان تكون لدى الجاني القدرة على الحيلولة دون وقوعها، اذ يأبى المنطق (او العقل) مطالبة الشخص بتوقع ما هو غير متوقع. او ان يمنع ما لم يستطع منعه، وهنا يجب ان يعول على معيار موضوعي واقعي قوامه الشخص العادي، أي يجب ان يلقي السؤال عما اذا كان الشخص العادي في مثل ظروف المتهم يستطيع ان يتوقع النتيجة وان يحول دون حدوثها او ان ذلك يخرج عن حدود امكانياته، فالعلاقة النفسية المطلوبة تعد متوافرة وقائمة، اذا كان ذلك في حدود استطاعته وقدرته. أي ان تكون النتيجة متوقعة بحسب المجرى العادي للامور، اما اذا تدخل عامل شاذ في حدوثها فهي تخرج من نطاق دائرة التوقع ومن ثم يرتفع اللوم على كاهل المتهم اذا لم يتوقعها<sup>٥٣</sup>.

<sup>٥٠</sup> محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٦٢٣.

<sup>٥١</sup> محمد مصطفى القللي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢١٢.

<sup>٥٢</sup> محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٦٢٤.

<sup>٥٣</sup> انظر: فخري الحديثي، قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ٣١٤.

وتطبيقاً لما تقدم ان يقوم الصيدلاني اثناء تنفيذه للوصفة الطبية باعطاء المريض مادة ما على انها دواء يأخذها المريض ويمضي بحال سبيله، ثم يفطن الصيدلاني الى ان تلك المادة ليست دواء بل سُماً ولم يكن في وسعه بل كان من المستحيل عليه ان يمنع المريض من تعاطيها اذ لايعلم اين يوجد المريض، ولم يكن لديه متسع من الوقت لملاحظته وتحذيره من شرب المادة مما اتى في نهاية الامر الى وفاة المريض فهنا يكون الصيدلاني مرتكباً لجريمة قتل غير عمدي هي القتل بأهمال<sup>٥٤</sup>. فاذا اقترن التوقع بقبول الجاني للنتائج المتوقعة كان القصد احتمالياً<sup>٥٥</sup>.

## الفصل الثاني

<sup>٥٤</sup> تنص المادة (١٦) من مزاولة المهنة الصيدلة العراقي عن انه عدم وصف الصيدلي ان في الوصفة المراد صرفها مخالفة فنية اذ انها تحتوي من الدواء اكثر مما هو معين في دستور الادوية او كانت لدواء غير مستورد الى العراق وجب عليه تنبيه محررها ويطلب اليه تصحيحها او تأييدها مع التوقيع اذا اصر على صحتها وبنفس المعنى تنص المادة (٥٤) من قانون مزاولة المهنة اللبناني، والمادة (١٧) ق.م.ز الاردني، والمادة (٥١) بحريني.

<sup>٥٥</sup> انظر: المادة (٣٤/ب) اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلاً للمخاطرة بحدوثها وهذا ماقضت به محكمة النقض المصرية اذ جاء في قرار لها: (يتبين من نص المادة (١١٦ مكرر/أ) من قانون العقوبات ومن مقارنته بنص المادة (١١٥) من القانون المذكور ومن المذكرة الايضاحية المصاحبة له ان جريمة المادة (١١٦) المذكورة تتطلب لقيامها تحقق الضرر سواء في الواقع اغو في قصد الفاعل وان مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحاً لايتحقق به تلك الجريمة في أي من ركنيها والترجيح بين المصالح المتعارضة. مصلحة الشركة التي يديرها الطاعن، في التمسك بايقاع الغرامة التمهيدية، ومصالحها في سير عملها وانتظامه واختيار اخف الامرين واهون الضررين لايتحقق به الضرر المقصود في القانون او القصد المعتبر الملابس للفعل المادي المكون للجريمة، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذا خاض في تقريراته دون التفات الى مايشهد من مدوناته لحقيقة الواقع المطابق لصحيح القانون وعلى الاخص شهادة الوزير المختص وفحوى المذكرة المقدمة منه يكون معيباً. (الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٦٩) السنة (٢٠)، ص ١٠٦٥، اشار له المستشار محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة، ج ١، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٥٦. ومن احكام النقض ايضا (لما كانت جريمة الاضرار غير العمدي بالاموال والمصالح المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرر/أ) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشروط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التي يصيبها الضرر المترتب على الجريمة، او الركنين المادي والمعنوي ويجب توافر هذين الركنين تحقيق الخطأ غير العمدي، بحصول اهمال في اداء الوظيفة او الاخلال بواجباتها او اساءة استعمال الصفة وان يترتب على ذلك الخطأ غير العمدي، ضرر جسيم بامور او مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العام او يتصل = = بها بحكم وظيفته او بأموال لافراد او مصالحهم المعهود بها اليه وكان ما اورده الحكم المطعون فيه لايبين منه ان المحكمة قد احاطت بواقعه الدعوى وادلتها في بيان جلب مفصل من شأنه ان يؤدي الى بيان اركان الجريمة التي دين الطاعن بها كما هي معرفة به في القانون ذلك بانها اغفلت بيان صفة الطاعن وحدود مسؤولياته واستندت الى اقوال الشاهدين...) دون بيان مؤاذا لما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً أي يوجب نقضه والاعادة (الطعن رقم ٤٠٢٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٨/٢/١٩٩٦ اشار له محمد علي سكيكر في ذات المصدر، ص ٢٥٦. لمزيد من التفصيل، انظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٥٥٦.

## مفهوم الفساد واجهزة التحقيق والرقابة المختصة بمكافحته

تزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ النصف الثاني من الثمانينيات نظراً للاثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وقد ظهرت العديد من الدراسات التي اتخذت من قضية الفساد عنواناً لها قدم فيها الباحثون عرضاً لصور الفساد ومظاهره وتحليلاً لهذه الظاهرة في محاولة جادة وصادقة من جانبهم لكشف وتوضيح هذه الظاهرة والدعوى لمكافحتها والحد من انتشارها<sup>٥٦</sup>. ولتوضيح مفهوم الفساد سوف نتناول دراسة مفهومه لغة واصطلاحاً في المبحث الاول. وفي المبحث الثاني نحاول توضيح اهم هيئات مكافحة الفساد ودورها في مكافحته. وفي المبحث الثالث ندرس علاقة العقوبات المقررة للجريمة محل البحث بالفساد.

### المبحث الاول مفهوم الفساد

مفهوم الفساد لغة: مشتق من الفعل فسد، ضد الصلح، والفساد: التلف، والعطب، والاضطراب، والخلل، او الحاق الضرر ﴿...وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾<sup>٥٧</sup> وهو المفسدة: الضرر وهو نقيض الصلاح، فيقال: فسد الشيء أي بطل وضمحل، وهو الجذب او القحط كما في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾<sup>٥٨</sup>. او الطغيان والتجبر لقوله تعالى: ﴿... لِلَّذِينَ لَا

<sup>٥٦</sup> من هذه الدراسات الفساد والفساد الاداري في العراقن المحامي فارس رشيد مهند الجبوري، مجلة القانون المقارن، العدد (٢٠٠٧/٤٧)، ص ٦١ ومابعدها؛ وكذلك الفساد وسبل علاج وفقاً لتقديرات البيئة العراقية، د. عمار فوزي في مجلة المستقبل العراقي، العدد (١٣)، السنة الرابعة، ٢٠٠٨، ص ٩٩ ومابعدها؛ وكذلك د. عمار طارق عبد العزيز، الفساد الاداري وطرق معالجته، بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي، العدد (١٢)، السنة الثالثة، ٢٠٠٧، ص ١٢٣ ومابعدها. الا ان من ابرز هذه الدراسات، تلك التي قام بها الاستاذ د. جمال ابراهيم الحيدري، بينت النماذج الاجرامية للفساد الاداري في قانون العقوبات العراقي، اذ تقوم فكرة البحث على اساس علاقة الوظيفة العامة بحقوق وحرريات الافراد، لذلك يتعين على القائمين بها عدم الانحراف عن اهداف النقطة في تحقيق الصالح العام.

<sup>٥٧</sup> سورة المائدة: الآية ٣٣.

<sup>٥٨</sup> سورة الروم: الآية ٤١.

يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فِسَادًا... \*<sup>٥٩</sup>». والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح.<sup>٦٠</sup>

اما الفساد اصطلاحاً: فقد قيل بانه استغلال المركز الوظيفي للحصول على مكاسب شخصية (اموال او نقود). الا اننا نتفق مع ماذهب اليه بعض الاساتذة<sup>٦١</sup> من ان المقصود به هو كل خرق او انتهاك للضوابط التي تحكم الوظيفة العامة. اذ ان عدم التقيد بتلك الضوابط سواء بالانحراف عنها او تجاوزها على حساب المصلحة العامة يشكل خرقاً للقانون والانظمة والتعليمات من الناحية الادارية. وفي نفس الوقت هذا الخرق يشكل نموذجاً اجرامياً يتطابق ونصوص قانون العقوبات، حيث اعتبر المشرع هذا الخرق جريمة حسب صورة الانتهاك المرتكب في الجريمة محل البحث (تجاوز واجبات - الوظيفة - اهمال جسيم - اساءة استعمال السلطة) ذلك ان الموظف بهذا الخرق يكون قد انتهك احدى الحقوق او الحريات الخاصة بالافراد هذا من جانب، ومن جانب اخر انه قد اخل بنزاهة الوظيفة العامة واضر بهيبتها وكرامتها كون سلوكه هذا لا يتألف ومقتضيات الوظيفة العامة والامانة الوظيفية<sup>٦٢</sup>.

ويرى بعض الباحثين ان الفساد انحراف اخلاقي على المستوى الاداري لكبار الموظفين والمكلفين بخدمة عامة في السلطات القائمة من خلال ارتكاب جرائم تجاوز حدود الواجبات الوظيفية (الفصل الثالث) من قانون العقوبات، الجرائم ضد المصلحة العامة لتحقيق المصالح الشخصية وبأثمان زهيدة. وان هناك انحرافاً ادارياً ينتهك فيه الموظف القانون دون قصد سيء بسبب الاهمال واللامبالاة. (والاهمال المقصود هنا ليس الاهمال الجسيم كما يبدو)، وهذا الانحراف لا يرقى الى مستوى الفساد الاداري لكنه انحراف يحاسب عليه القانون وقد يؤدي الى فساد اداري<sup>٦٣</sup>.

<sup>٥٩</sup> سورة القصص: الآية ٨٣.

<sup>٦٠</sup> انظر: ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، قام بأخراجه، ج ٢، مجمع اللغة العربية، ١٩٦١، ص ٦٩٥؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج ٣، دار صادر بيروت، دون ذكر سنة الطبع، ص ٤٤٥.

<sup>٦١</sup> د. جمال ابراهيم، مصدر سابق، ص ١٨.

<sup>٦٢</sup> د. جمال ابراهيم، ذات الصفحة.

<sup>٦٣</sup> د. عمار طارق، مرجع سابق، ص ١٢٢، واننا نرى ان اولى خطوات الاهمال في الوظيفة اجراء اعمال، التنظيم هو اول مؤشرات على ولادة الفساد الاول لذلك يجب الشد مراعاة ذلك.

## المبحث الثاني

### دور اجهزة التحقيق والرقابة في الكشف والحد من الفساد

هيئة النزاهة العامة هي احدى جهات ثلاثة لمكافحة الفساد في العراق وهي ديوان الرقابة المالية ومكاتب المفتشون العموميون وقد اسست الهيئة بالقانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم استنادا بالامر المرقم (٥٥) سنة ٢٠٠٤، وقد منحها القانون المذكور سلطة التحقيق في القضايا واحالتها الى المحاكم لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها<sup>٦٤</sup>.

وعموما فان دور الهيئة ينتهي باعتبارها جهة تحقيق بصدور القرار الفاصل بالقضية من قاضي التحقيق وفق للمادة (١٣٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اما برفض الشكوى

<sup>٦٤</sup> ولقد رسم القانون علاقة الهيئة بقاضي التحقيق في القسم الرابع منه ولتحقيق هدف الهيئة في مكافحة الفساد حدد القانون الوسائل الكفيلة بذلك وهي: أ) التحقيق في القضايا واحالتها الى المحكمة المختصة لاتخاذ الاجراءات الجنائية بشأنها وهذه الوسيلة نص عليها القسم (٣) من القانون التنظيمي بقوله (.....وتقوم المفوضية بذلك عن طريق التحقيق في القضايا واحالتها الى المحكمة لاتخاذ الاجراءات الممكنة بشأنها) وقد حددت البنود (١و٢و٣و٤و٥) من القسم (٤) من قانون الاختصاص التحقيقي للمفوضية وعلاقتها بقاضي التحقيق واعطتها وظيفتين الاولى هي وظيفة تحقيق في كل ما يعد قضية فساد ( ومنها جريمة الاضرار غير العمدية - موضوع البحث) وتختص بها دائرة التحقيقات في الهيئة الثانية جعلها طرف في كل قضية فساد. ب) اقتراح تشريعات اضافية عند الضرورة مصممة للقضاء على الفساد وتنمية ثقافة الاستقامة والنزاهة والشفافية والخضوع = = للمحاسبة والتعرض للاستجواب والتعامل المنصف في الحكومة وهذه الوسيلة البالغة الاهمية في مكافحة الفساد وردت في الامر والقانون في خمسة مواضع، الاول في القسم (١) من الامر وتقوم الهيئة باقتراح تشريعات اضافية عند الضرورة..... والثاني في القسم (١) من القانون النظامي. والثالث في القسم (٣) من القانون المذكور. والرابع في البند (٨) من القسم (٤). والخامس في البند (٦) والقسم (٥). ج) تنفيذ مبادرات لنوعية وتنقيف الشعب العراقي بغية تقوية مطالبه بايجاد قيادة نزيهة وشفافة تتسم بالمسؤولية وتخضع للمحاسبة واخلاقيات الخدمة، وهو مانص عليه القسم (١) من الامر (٥٥). د) الزام القادة العراقيين بالكشف عن مصالحهم المالية وفق مانص عليه القسم (٣) من القانون النظامي. وكذلك (٦) من القسم (٤) والقي القانون بعبء هذه المهمة على دائرة الوقاية طبقا لما يقضي به البند (٧) من القسم (٥) من القانون. هـ) للمفوضية اصدار اللوائح التنظيمية والنصوص ومنها اصدار لائحة الكشف عن المصالح المالية ونصاً متفحاً لقواعد السلوك لتوضيح معايير السلوك الاخلاقي التي يجب ان يلتزم بها موظفو الحكومة العراقية والتشديد عليها وفقا لنص البندين (٦و٧) من القسم (٤) من القانون. هـ) القيام باي عمل تراه الهيئة ضروريا ومناسبا لتحقيق اهدافها طبقاً لما نص عليه القسم (٣) من القانون، وهذه الوسيلة لم تقيد الهيئة بنشاط معين على وجه التجديد انما تركت لها الخيار في اتخاذ أي عمل او اجراء ولكن بشرطين: الاول ان يكون العمل ضروريا لتحقيق اهدافها. والثاني ان يكون مناسباً وبخلافه لايحق مباشرة العمل اذا تخلف اياً من الشرطين المذكورين. هـ) القيام باي عمل تراه الهيئة ضروريا ومناسبا لتحقيق اهدافها طبقاً لما نص عليه القسم (٣) من القانون. وهذه الوسيلة لم تقيد الهيئة بنشاط معين على وجه التحديد انما تركت لها الخيار في اتخاذ أي عمل او اجراء ولكن بشرطين: الاول ان يكون العمل ضروريا لتحقيق اهدافها. والثاني ان يكون مناسباً وبخلافه الافعال المكونة لجرائمها قبل نفاذ قانون المفوضية وبعد ١٧ تموز ١٩٦٨ فلا ينتهي الا بانتهاء جميع ادوار الدعوى الجزائية واكتساب القرار او الحكم الصادر درجة البتات.

وغلاق الدعوى نهائيا او بالافراج عن المتهم باحالته على المحكمة المختصة أي ان مهمتها في هذه الحالة تنتهي مع انتهاء دور قاضي التحقيق في القضية وتعود مع عودة دوره فيها في حالة اعادتها اليه لاي سبب بعد الاحالة او نقض قراراته من جهة طعن مختصة، اما دور باعتبارها طرف في القضايا التي وقعت الافعال المكونة لجرائمها قبل نفاذ قانون الهيئة وبعد ١٧/ تموز/ ١٩٦٨ فلا ينتهي الا بانتهاء جميع ادوار الدعوى الجزائية واكتساب القرار او الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية.

وقد يؤخذ على قانون الهيئة انه لم يعرف كلمة فساد. الا اننا نرى ان المشرع حسنا فعل بعدم ايراده تعريفا للفساد لاتساع مفهومه وتنوع اشكاله ومستوياته وممارساته من جهة، ومن جهة اخرى، ان قانون الهيئة عندما حدد اختصاصها بنظر جرائم عدها قضايا فساد جعلنا ندرك بان مفهوم الفساد يتسع ليشمل جميع تلك الجرائم على اختلافها كما وردت في قانون العقوبات العراقي النافذ، فهي جميعا نماذج اجرامية للفساد. ومن اجهزة مكافحة الفساد في العراق ايضا ديوان الرقابة المالية فهو اقدم جهات حماية المال العام في العراق وهو جهة وردت الاشارة اليه في المادة (١٠٣) دستور دائم وقد اخذ على عاتقه القيام بكل عمليات التدقيق المالي والكشف عن تبذير واساءة استعمال المال العام وهو يشكل بحق اولى حلقات حماية المال العام في العراق كما اكد ذلك قانون الديوان رقم (٦) لسنة ١٩٩١<sup>٦٥</sup>، اذ عرفه بكونه مؤسسة تدقيق عليا للعراق وقد اعيد انشاء هذا الديوان بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٤<sup>٦٦</sup> كمؤسسة تدقيق عليا تكفب تزويد الجمهور والحكومات بالمعلومات الدقيقة الموضوعية حول العمليات الحكومية والايوضاع المالية وتقرير الاقتصاد والكفاءة. وقد جاء القسم (٢/٣/اولا). الامر رقم (٧٧) لديوان الرقابة المالية. ينشأ بموجب هذا الامر ديوان الرقابة المالية كمؤسسة حكومية مستقلة ذات شخصية معنوية للمساعدة في تعزيز الاقتصاد، الفاعلية، مصداقية حكومة العراق. وينص ايضا على وجوب ان يعمل الديوان مقترناً مع هيئة النزاهة والمفتشين العموميين لكل وزارة لضمان بقاء الحكومة العراقية مستقيمة وذات شفافية يمكن مساءلتها من قبل الشعب العراقي<sup>٦٧</sup>.

<sup>٦٥</sup> منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٢٩٣) في ١٩٩٠/٢/٥.

<sup>٦٦</sup> منشور في الوقائع العراقية، العدد (٣٩٨٣) في ٢٣/٤/٢٠٠٤.

<sup>٦٧</sup> وقد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة الجزائية الاولى: (..... وحيث ان شراء معلومات وصرف مبالغ بموجب عقد او وصولات ولتعلق الموضوع بالمال العام فهذا الامر يتطلب تدقيق

اما الامر المرقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة والقاضي بإنشاء مكتب للمفتش العمومي داخل كل وزارة من الوزارات العراقية يرأسه مفتش عمومي القسم (٢) او القسم (٥) عن هذا الامر فقد تولى تحديد مهام كل مكتب من مكاتب المفتشين العموميين ومن اهم هذه المهام فحص ومراجعة جميع سجلات الوزارة وكل ما تقوم به من نشاط بغية ضمان النزاهة والشفافية والكفاءة في عملياتها، وبغية توفير المعلومات لاتخاذ القرارات ومن ثم تقديم التوصيات المناسبة المتعلقة بتحسين برامج الوزارة وسياساتها واجراءاتها وكذلك تلقي الشكاوى المتعلقة باعمال الغش والتبذير واساءة استخدام السلطة وسوء التدبير التي تؤثر في مصالح الوزارة.

### المبحث الثالث

## العقوبات المقررة للجريمة وعلاقتها بالفساد

يعاقب القانون على الجريمة محل البحث بالحبس ولم يضع المشرع حدا اقصى لعقوبة الحبس فللقاضي ان يحدد عقوبة الحبس في نطاق الحد الادنى والحد الاقصى للحبس<sup>٦٨</sup>.

من قبل مديرية الرقابة المالية فكان المقتضى اشعار الرقابة المالية بذلك لغرض دراسة القضية وتدقيقها وتقديم تقرير مفصل تحدد فيه مدى مسؤولية المتهم وماذا لحق بالميزانية وحيث ان المحكمة اغفلت عن ذلك مما يجعل قرارها معيبا قرر نقضه واعادة الاوراق لمحكمتها لاتباع ماتقدم..... (قرار غير منشور) صادر عن المحكمة التمييزية الاتحادية العدد (٢٠٤١/الهيئة الجزائية الاولى/٢٠٠٧ ت/٤٢٠٠) وقد كانت هذه القضية تتعلق بجريمة اضرار غير عمدي، المادة (٣٤١) عقوبات عراقي.<sup>٦٨</sup> في قانون العقوبات المصري لم يضع المشرع حدا اقصى لعقوبة الحبس فللقاضي ان يحكم بعقوبة الحبس في نطاق الحد الادنى والاقصى.

وقد نص الشارع على ظرف مشدد للجريمة اذا ترتبت على وقوعها اضرار بمركز البلاد الاقتصادي او بمصلحة قومية لها. والاثر المترتب على التشديد هو ارتفاع العقوبة الى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ست سنوات والغرامة التي تجاوز الالف جنيه والحكم بالعقوبتين معاً وجوبي. ويلاحظ ان هذا الظرف المشدد هو بعينه ما اعتبره القانون في الصورة العمدية المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرراً) ويراد بالمركز الاقتصادي كل ما من شأنه ان يلحق الضرر بالنظام الاقتصادي للدولة كنظام الرقابة على النقد وكل مايتصل بالانتاج الزراعي او الصناعي والتجارة الخاصة. اما المصلحة القومية فيراد بها كل مايتعلق بمصالح البلاد سواء من ناحية نظام الحكم الداخلي او المرافق العامة او من الناحية الحربية او السياسية او الاقتصادية. لمزيد من التفاصيل، انظر: احمد فتحي سرور، بحث جريمة الاهمال، مصدر سابق، ص ١٦٤، ص ١٦٥.

ولامحل لتطبيق جزاء الرد او عقوبة العزل والغرامة النسبية بمفهوم المخالفة لنص المادة (١١٨) من قانون العقوبات المصري حيث جاء فيها انه فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد (١١٢ و١١٣ و٢ و٤ و١١٣ مكررة في ١٤ و١٥ و١٦ و١١٦ مكرراً و١١٧ ف١) بعزل الجاني من وظيفته او تزول صفته كما يحكم عليه في الجرائم المذكورة في المواد (١١٢ و١١٣ ف١ و٢ ف٣ و ١١٣ مكرراً و١١٤ و ١١٥) بالرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه او حصله او طلبه من مال او منفعة على ان لا تقل عن خمسمائة جنيه.

والحقيقة انها عقوبة لاتنسجم مع خطورة الجريمة، هذا بالاضافة الى مشكلة مهمة آثرنا الوقوف عليها في بحثنا هذا وهي قانون العقوبات العراقي قد تضمن بعض الظروف المشددة وادرجها في نصوص المادتين (١٣٥ - ١٣٦) وقد تم تعديل تلك المادتين بموجب ذات القانون النظامي المنشيء لهيئة النزاهة<sup>٦٩</sup>، اذ تضمن هذا لتعديل تشديد العقوبة في قضايا الفساد ولانعلم سبب تعطيل هذا النص وهدم اعماله في قرارات المحاكم حتى الان بالرغم من خطورة القضايا المعروضة عليه والتبديد والهدر الكبير في المال العام.

---

= كما يجوز الحكم على الموظف العام في هذه الجريمة بكل او بعض التدابير المنصوص عليها في المادة ١١٨ مكرر وهي: ١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات. ٢- خطر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مرة لاتزيد عن ثلاث سنوات. ٣- وقف الموظف عن عمله بغير مرتب او بمرتب منخفض لمدة لاتزيد على ستة اشهر. ٤- العزل مدة لاتقل من سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات تبدأ بنهاية تنفيذ العقوبة او انقضائها لاي سبب اخر. ٥- نشر منطوق الحكم الصادر بالادانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه وقد جاء نص المادة (١١٨ مكرر) عاما على جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب في توقيع كل او بعض التدابير سالفة الذكر.

على انه في نظرنا - ولئن كان توقيع هذه التدابير على الموظف الذي تعمد ارتكاب الجريمة جزاء مناسباً له على تعمد الاضرار بالاموال والمصالح العامة الا ان الامر يختلف بالنسبة للموظف المهمل الذي لم يتعمد ولم يقصد الاضرار بالمصالح والاموال العامة وانما حدث الاضرار نتيجة خطأ غير مقصود وقع منه ومن ثم فان النص على الزامه بالعمل التقويمي يكون اوقع اثراً ودافعاً الى اصلاحه فالتحاقه بالعمل التقويمي يقوي لديه النواحي الفنية والادارية فيكسبه خبرة كي لاينزلق مجدداً في مهاوي الخطأ، كما يعطيه فرصة الاطلاع على كافة القوانين واللوائح والقرارات التي تحدد اسلوب وكيفية مباشرة الوظيفة العامة في مجال معين سواء من الناحية الفنية ام من الناحية الادارية ومادرج عليه العمل مما يجنبه الوقوع في المستقبل في مثل هذا الخطأ او غيره.

<sup>٦٩</sup> اذ اشار الامر (٥٥) المنشيء لهيئة النزاهة في القسم (٦) (تعديلات قانون العقوبات) منه الى انه يعدل قانون العقوبات ١- باضافة مايلي الى نهاية الفقرة (١٣٦) اذا كان العمل ينطوي على مخالفة الاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية ٢ (٤) (أ) الى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة اهليته للعمل في وظيفة حكومية او للتعاقد على توفير بضائع وخدمات للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، مالم يقتضي نص اخر في القانون عقوبة اكثر صرامة، السجن لمدة تصل الى عشر سنوات وغرامة تصل الى (١٠) ملايين دولار امريكي او مايعادلها بالدينار العراقي، او مصادرة جميع او أي من المبالغ والاشياء والاصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة او من ممارسته نشاط يتعلق بها، وارغام المخالف على تعويض المتضررين. ٢- باضافة مايلي الى نهاية الفقرة (١٣٥) (٥) اساءة استعمال المركز العام او الثقة المرتبطة به من اجل الحصول على مكسب شخصي او عرض او منح او قبول بعض الامتيازات مخالفة للمهام المنوطة بالمركز العام او يلبثقة الممنوحة لمن يشغل هذا المركز والاساءة لحقوق الاخرين بصفة رسمية او محاولة التسبب في وقوع مثل هذه الاساءة والمخالفات (٦) ارتكاب مخالفة فيما يتعلق بالاحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية ٢ (٤) (أ) الى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء هيئة النزاهة او تأييد من يرتكب هذه المخالفات او يعيق محاولات الكشف عنها (٧) مخالفة اللوائح التنظيمية الصادرة عن الهيئة بخصوص الكشف عن المصالح المالية.

هذا بالاضافة الى شمول هذه الجريمة بقانون العفو رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ وان كنا لانتفق مع المشرع، اذ ان هذه الجريمة هي قضية فساد وينبغي عدم الرأفة بمرتكبي مثل هذه الجرائم لاسيما اذا ما علمنا ان المادة اشترطت الاهمال الجسيم والاضرار الجسيم بأموال الدولة او المصالح التابعة لها، واننا نرى ضرورة رفع وصف الجسامة عن خطأ الموظف مع الاكتفاء بهذا الوصف بالنسبة للضرر وهو مايتفق مع الحكمة من التجريم، فأن قيل ان ذلك يجعل الموظف يتحرج من أي تصرف يقدم عليه لاحتمال ارتكابه خطأ وهو جل نا نبغيه أي ان نجعل الموظف يتحرى التصرف الصحيح ويبتعد عن الخطأ وهو مايتفق مع المرحلة التي يمر بها بلدنا الحبيب فالخطأ مهما قل ينبغي الا يمر بدون عقاب طالما كان سبب في حدوث ضرر جسيم.

## الخاتمة

في خاتمة بحثنا هذا توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات ندرجها كالاتي:  
**اولاً: النتائج:**

١. اذا كانت الامم المتحدة قد تنبهت للفساد في عام ٢٠٠٤ واصدرت اتفاقيتها لمكافحة الفساد، فإن القرآن الكريم وهو كتاب الله سبحانه وتعالى قد سبقها الى ذلك بقرون

خلت فقد قال الحق في محكم كتابه الكريم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ.....\*﴾ الآية ٤١ من سورة الروم، بما يشير الى انها سنن الله في خلقه بمعنى انها قوانين طبيعية حتمية الحدوث اذ اقسام بها سبحانه وتعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا \* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا \* تَبَوَّءَ قَدْ أفلحَ مَنْ رَكَّاهَا \* وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا\*﴾ الآيات ٧-١٠ من سورة الشمس.

٢. وقد حاولنا في هذا البحث تسليط الضوء على قضية من قضايا الفساد كما اعتبرها القانون النظامي المؤسس لهيئة النزاهة وآثرنا ان تكون جريمة غير عمدية لما قد يعتقد الكثير من ان هذا الوصف الجرمي قد يجعلها بمنأى عن الفساد.

٣. بحثنا هذه الجريمة وبيّنا مدى اهميتها وخصوصيتها وما تتطلبه من اشتراط وصف الجسامة في الخطأ والضرر على حد سوتاء وايضا الرابطة السببية التي هي مناط التجريم فاذا لم يثبت وجود هذه العلاقة انتفت الجريمة، كذلك الركن المعنوي وهو الخطأ الجسيم كان كثيراً ما يلتبس بأمر الغش حتى ان بعض الفقهاء يرى ان احد صور الفعل الجرمي (إساءة استعمال السلطة) يقترب كثيراً من العمد وهناك من ينكر التقسيم لصور الخطأ ويرى انه لايتألف وحسن التشريع، ومحل الجريمة وهو اموال ومصالح.

٤. محل الجريمة وهو الاموال والمصالح المادية فقط دون المعنوية وهو ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في العراق، ومحكمة النقض في مصر، وهو ماينسجم مع الحكمة من التشريع وهو مايميزها عن جريمة الاضرار العمدي بالاموال والمصالح، المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

٥. لقد اكتملت حلقات حماية المال العام بتأسيس هيئة النزاهة ومكاتب المفتشين العموميين اما ديوان الرقابة المالية وهو الحلقة الاولى فقد تم انشؤه منذ زمن بعيد.

٦. عنوان البحث وهو اعتبار هذه الجريمة قضية فساد دون تشديد العقوبة فيها بل ان جميع قضايا الفساد لم تشدد فيها العقوبة لعدم اعمال نص تعديل قانون العقوبات الوارد في القانون النظامي المنشيء لهيئة النزاهة.

٧. شملت هذه الحرية بالعمو رغم اعتبارها قانوناً قضية فساد، ونتساءل ماجدوى اعتبارها قضية فساد اذا تم شمولها بالعمو..!؟

## ثانياً: المقترحات:

١. قضايا الفساد عموماً ومنها الجريمة محل البحث تستهدف اموال ومصالح الدولة والافراد معاً بل انها تستهدف مستقبل الدولة والاجيال القادمة والمال العام وهو ملكية خالصة لجميع افراد المجتمع لذا لا بد ان يتكاتف الجميع للحفاظ عليه من ايدي العابثين، ولن يتم ذلك الا اذا استقر في ضمير ووجدان كل مواطن بأن المحافظة على المال العام وتنميته هو المحافظة على مستقبله ومستقبل ابنائه.
٢. لا بد ان يصار الى تحديد المجالات او اجهزة الدولة التي استشرى فيها الفساد ودراسة آليات مكافحته والعمل على تطبيقها بالتعاون مع اجهزة مكافحة الفساد.
٣. ضرورة اعداد تقرير سنوي عن قضايا الفساد يوضح مدى الانجازات والتقدم الحاصل فيها ولا بد من نشر هذه التقارير عبر مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ليطلع عليها الكافة ردعاً وخصاً.
٤. التأكد من الاداء العام للموظفين وهو مهمة مكاتب المفتشين العموميين ليتسنى معرفة المقصرين منهم ليتم اكتشاف الفساد قبل ان يتحول الى بؤر من الصعب السيطرة عليها.
٥. التأكيد على تطبيق النصوص القانونية التي تشدد العقوبة على قضايا الفساد فعدم تطبيق النصوص القانونية يعتبر فساداً بحد ذاته.
٦. ضرورة تحدث وسائل الرقابة واستخدام التقنيات الحديثة وثورة المعلومات وتطوير اساليب الممارسة الرقابية، مثال ذلك: تطوير جهاز التحقيق باستخدام جهاز كشف الكذب وفق احدث ماتوصل اليه العلم الحديث.
٧. تطوير برامج اصلاح وتدريب الموظفين التي نأمل ان يخضع لها مرتكبي جرائم الفساد وعلى وجع الخصوص مرتكبي الجرائم غير العمدية لانهم ارتكبوا الجرائم دون قصد.
٨. مجلس الخدمة العامة الاتحادي الذي نصت على انشائه المادة (١٠٧) دستور ٢٠٠٥، نحن بحاجة ماسة لجعله حقيقة واعتماد آليات التعيين المستندة الى الكفاءة والابتعاد عن على اساس المحسوبية والمنسوبية وصلة القرى حتى لو لم تتوفر الكفاءة المطلوبة.

٩. قانون التضمين وتعليماته بحاجة الى مراجعة دقيقة لاسيما في جرائم الاضرار غير العمدي اذ ان تقدير العقوبة يعتمد على جسامه الضرر وتحديد جسامه الاخير من اختصاص لجنة تؤلف بأمر الوزير من الوزارة التي يتبعها الموظف وقرار اللجنة قابل للطعن امام محكمة البداية خلال (٣٠) يوماً تبدأ من تاريخ التبليغ بقرار التضمين ويكون الحكم الذي تصدره المحكمة قابلاً للطعن به خلال (٣٠) من تاريخ التبليغ به امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والاخيرة يكون قرارها باتاً مقنعاً، ونحن لانجد أي ضرورة لجعل جهة الادارة هي الخصم والحكم في آن واحد وجعل القاضي الجنائي المختص بالفصل في القضية الجزائية ينتظر (٦٠) يوماً حتى يصدر قراره في قضية مال عام او كما تسمى قضية فساد فلماذا لايعطى هذا الحق للقاضي الجزائي وهو مبدأ مستقر فقهاً وقضاءً (الفصل في الدعوة المدنية التابعة للدعوة الجزائية) وبما يحققه من سهولة سير اجراءات التقاضي واختصار الوقت والتكاليف لصيانة اموال الدولة من الهدر.

١٠. هذه الجريمة هي قضية فساد لذا يجب ان يعاد النظر في شمولها بقانون العفو بل ينبغي ان تستثنى من الشمول بقانون العفو.

١١. تفعيل وسائل المحاسبة الحقيقية لكافة الموظفين على اختلاف درجاتهم الوظيفية ومناصبهم في اجهزة الدولة، بل وتفعيل الحكمة التي تقول: (اياكم ومحقرات الذنوب، فأن الصغير منها مايدعو الى الكبير وقليل من العود اثقلت ظهور الخطابين، ومن الهفوة الى الهفوة، كثرت ذنوب الخطاءين).

وبهذا نكون قد انتهينا من بحثنا هذا الذي كان هدفنا فيه مكافحة الفساد والحفاظ على اموال الدولة..

والله من وراء القصد..

**الباحثة**

## المصادر

### أولاً: الكتب:

١. القرآن الكريم.
٢. ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، قام بأخراجه، ج٢، مجمع اللغة العربية، ١٩٦١.
٣. ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، مج٣، دار صادر، بيروت، دون ذكر سنة الطبع.
٤. د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (الجرائم المخلة بالادارة العامة . الجرائم المخلة بالثقة العامة . جرائم الاعتداء على الاموال)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٥. حسن عكوش، جرائم الاموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، ط١، دار الفكر الحديث، ١٩٧٠.
٦. د. احمد عبد اللطيف، جرائم الالهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي لجرائم اهمال الموظفين العموميين في قانون العقوبات المصري، مكتب الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، ١٩٩٦.
٧. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٨. د. رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨.

٩. د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٠. د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١١. د. طالب نور الشوع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٢. د. عبد الرحيم صدقي، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧.
١٣. د. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٤. د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٥.
١٥. د. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين سلامة، مبادئ واحكام القانون الاداري، مديرية الكتب للطباعة، بغداد، ١٩٩٣.
١٦. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، ١٩٨١/١٩٨٢.
١٧. د. محمد علي سكيكر، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.
١٨. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٨، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤.
١٩. د. محمود نجيب حسنين، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٢٠. المستشار مصطفى رضوان، جرائم الاموال العامة فقهاً وقضاءً، ط٢، عالم الكتب، ١٩٧٠.
٢١. د. محمد مصطفى القلبي، المسؤولية الجنائية، مطبعة فؤاد الاول، القاهرة، ١٩٤٨.

## المجلات العلمية:

١. د. احمد فتحي سرور، جرائم الاهمال في الوظيفة العامة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد (١)، السنة (٧)، ١٩٦٣.
٢. أ. احمد مهدي الديواني، جريمة الاهمال في مجال الامور العامة، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد (١)، السنة (١١)، ١٩٦٧.